

## علاقة السببية بين الإهمال والضرر في القانون الإنكليزي

(دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)

أ.م.د. يونس صلاح الدين علي

أستاذ القانون الخاص المساعد

[younis888\\_sss@yahoo.com](mailto:younis888_sss@yahoo.com)

جامعة جيهان الخاصة/كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية

## CAUSAL RELATIONSHIP BETWEEN NEGLIGENCE AND HARM IN ENGLISH LAW AN ANALYTICAL STUDY IN COMPARISON WITH IRAQI CIVIL LAW

Assist. Prof. Dr. Yunus Salahuddin Ali

Assistant Professor of Private Law

Cihan Private University

College of Law, International Relations and Diplomacy

### المخلص

تعد علاقة السببية ركناً من أركان المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني عموماً، وخطأ الإهمال على وجه الخصوص في قانون الأخطاء المدنية الذي يعد جزءاً من قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب ذو الأصل العرفي، والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وهي رابطة بمقتضاها ينجم الضرر الذي يلحق بالمدعي عن إخلال المدعى عليه بواجبه في إتخاذ الحيلة أو الحرص أو بذل العناية اللازمة. ويتم إثبات هذه الرابطة في القانون الانكليزي بالعديد من المعيار، من أبرزها معيار السببية الفعلية، أو ما يعرف بإختبار "لو لم"، ومعيار السببية المباشرة، والذي يعرف بإختبار بعد الضرر، ومعيار الكل أو العدم، ومعيار الزيادة الجوهرية في المخاطر. في الوقت الذي نظم فيه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ علاقة السببية أيضاً، وعدها ركناً مستقلاً من أركان المسؤولية المدنية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية. وألقى عبء إثباتها على المدعي، وكأصل عام، تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات. إلا أنه ألقى عبء الإثبات إستثناءً على عاتق المدعى عليه في المسؤولية عن عمل الغير، إذ تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ضد كل من متولي الرقابة والمتبوع.

الكلمات المفتاحية: الضرر، الإهمال، المدني، الإنكليزي، المسؤولية

### ABSTRACT

Causation (or causal link) is considered as a basic element and an essential condition of the civil liability arising from the tort in general, and the tort of negligence, in particular. In the law of torts, which is a part of the English Common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts. It is worth-bearing in mind that the causation is a causal link by which the damage suffered by the plaintiff arises from the defendant's breach of duty of care. And this link is proved in the English law by many criteria, the most important of which are the factual causation criterion, or the 'but for' test. The direct causation criterion, or the remoteness of damage test. The all or nothing criterion, and The Material Increase in Risk criterion. Whereas the Iraqi civil law No. (40) of 1951 regulated also the causal link and considered it as an independent element of the civil liability, whether it be contractual or tortuous. And put the burden of its proof originally on the plaintiff, according to the general rules of evidence. But it put the onus of proving exceptionally on the defendant within the scope of the vicarious liability, in which an irrebuttable presumption arises against the guardian and the employee.

**Key words:** harm, negligence, civil, English, liability

### المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعد علاقة السببية ركناً من أركان المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني عموماً، وخطأ الإهمال على وجه الخصوص في قانون الأخطاء المدنية (The Law of Torts) الذي يعد جزءاً من قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law) غير المكتوب ذو الأصل العرفي، الذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية أولاً<sup>(١)</sup>، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً<sup>(٢)</sup>. وهي عبارة عن رابطة بمقتضاها ينجم الضرر الذي يلحق بالمدعي عن إخلال المدعى عليه بواجبه في إتخاذ الحيطة او الحرص أو بذل العناية اللازمة. وإذا كانت هذه الرابطة تظهر

(١) دحسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٧  
(٢) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 2015. P.3

وفي أوضح صورها في المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال، إلا أنه ينبغي توفرها في جميع أنواع الخطأ المدني الأخرى، لإثبات أن الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة لإخلال المدعى عليه بواجب الحيطة أو الحرص، بإستثناء الأخطاء المدنية القابلة للمقاضاة بحد ذاتها، والتي تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عنها لمجرد إرتكابها، سواء أكان ذلك قد تسبب في وقوع الضرر أم لا. وتتخذ علاقة السببية في القانون الإنكليزي ثلاثة صور هي: السبب المنفرد، والأسباب المتداخلة أو المتلازمة، والأسباب المتتابعة أو المتسلسلة. أما إثباتها فيتم بثلاثة معايير هي: معيار علاقة السبب بالنتيجة، والمعروف بإختبار (لو لم)، ومعيار بعد الضرر، ومعيار الكل أو العدم. وبالمقابل فقد نظم القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ علاقة السببية في المواد (٢٣٣-٢٤٤) منه، وعدها ركناً مستقلاً من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، فضلاً عن ركنين آخرين هما الخطأ والضرر.

**ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:** إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو الرغبة في دراسة كيفية إثبات علاقة السببية في ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي، والإستفادة من المعايير الشائعة الإستعمال في أروقة المحاكم الإنكليزية لإثبات هذه العلاقة، ومحاولة التوصل إلى مقترحات وتوصيات لتطبيقها في ظل القانون المدني العراقي، لمعالجة القصور الذي إعتري إثبات هذه العلاقة في القانون المدني العراقي.

**ثالثاً: أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في تحديد السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية لمعايير معينة لإثبات علاقة السببية التي في ضوئها تقوم أو تنتفي المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني عموماً، وخطأ الإهمال على وجه الخصوص، والتي لا يوجد ما يقابلها في القانون المدني العراقي.

**رابعاً: مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعتري موقف القانون المدني العراقي في عدم إحتوائه على بعض المعايير التطبيقية اللازمة لإثبات قيام علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ونهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع، والتي تضمنها القانون الإنكليزي. وذلك بسبب الإكتفاء بمعيار السببية المباشرة بمقتضى المادة (٢٠٧) منه، ومن دون الربط بين هذا المعيار وبعض المعايير الضرورية المعمول بها في القانون الإنكليزي، كمعيار الكل أو العدم، ومعيار الزيادة الجوهرية في

المخاطر. ويمكن الاستفادة من هذين المعيارين في حالة ما إذا واجهت المدعي صعوبات في إثبات علاقة السببية، نتيجة إعتاده على معيار السببية المباشرة وحده. وذلك عن طريق إقتراح معيار جديد يربط بين معيار السببية المباشرة الذي نصت عليه المادة (٢٠٧) السالفة الذكر ومعباري الكل أو العدم والزيادة الجوهرية في المخاطر.

**خامساً: نطاق البحث:** يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم علاقة السببية وصورها وإثباتها في القانون الإنكليزي، ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي. لأن الفهم المعمق لأي قانون لا يتحقق إلا عن طريق الدراسات القانونية المقارنة، وذلك بدراسته ثم مقارنته بغيره من القوانين عن طريق بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها. وتساعد الدراسات المقارنة أيضاً على دقة صياغة التشريعات الوطنية عن طريق الاستفادة من التشريعات الأجنبية واقتباس النظم القانونية التي تلائم بيئة المشرع الوطني<sup>(١)</sup>.

**سادساً: منهجية البحث:** أزاء جميع المعطيات المتعلقة بأهمية البحث وأسباب إختياره والمشكلة التي يحاول معالجتها، فقد إنتهجت الدراسة مناهج البحث العلمي القانوني التحليلي الوصفي والمقارن. وذلك بإجراء تحليل وصفي معمق لموضوع علاقة السببية في القانون الانكليزي. مع مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون المدني العراقي من هذه الموضوع.

**سابعاً: خطة البحث:** في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي: المبحث الأول: مفهوم علاقة السببية في القانونين الانكليزي والعراقي، المبحث الثاني: إثبات علاقة السببية في القانونين الانكليزي والعراقي

### المبحث الأول

#### مفهوم علاقة السببية في القانونين الانكليزي والعراقي

إن دراسة مفهوم علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني (Liability in tort) عموماً، وخطأ الإهمال (Tort of negligence) على وجه الخصوص في القانون الإنكليزي تستلزم منا البحث في تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية وصورها. وبالمقابل فقد عد القانون المدني العراقي علاقة السببية كركن من أركان

(١) د.محمد حسين منصور. القانون المقارن. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. ٢٠١٠. ص ٦٩.

المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع أيضاً، وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في مفهوم علاقة السببية في القانونين الإنكليزي والعراقي وكما يأتي:

## المطلب الأول

### تعريف علاقة السببية في القانونين الإنكليزي والعراقي

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(1)</sup> علاقة السببية بين الإهمال والضرر بأنها رابطة بمقتضاها ينجم الضرر الذي يلحق بالمدعي عن إخلال المدعى عليه بواجبه في إتخاذ الحيلة أو الحرص أو بذل العناية اللازمة (Duty of care)، وبعبارة أخرى أن الضرر يكون نتيجة مباشرة للإخلال، ولا يكون بعيداً جداً عنه. وعرفها جانب من الفقه الإنكليزي بأنها الرابطة التي تفسر أن فعل المدعى عليه هو السبب القانوني (Legal Cause) للضرر الذي تعرض له المدعي<sup>(2)</sup>. وعرفت أيضاً<sup>(3)</sup> بأنها أحد الأركان الجوهرية للمسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال (tort of negligence) وتتمثل برابطة السببية (Causal Link) بين إهمال المدعي وبين الضرر الذي تعرض له المدعى عليه. على الرغم من كونها تمثل ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني بكل صورته (All forms of tort liability) عموماً، بإستثناء الأخطاء القابلة للمقاضاة بحد ذاتها، ودون الحاجة إلى إثبات الضرر. ويتبين من هذه التعاريف أن علاقة السببية هي ركن من أركان المسؤولية المدنية في قانون الأحكام العام الإنكليزي الذي أخذ بفكرة السببية المباشرة والفعلية. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي فقد نظم أيضاً علاقة السببية بين العمل غير المشروع وبين الضرر، وعدها ركناً ثالثاً من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن ذلك العمل. وعرفها جانب من الفقه<sup>(4)</sup> بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور. كما عرفها جانب من فقه القانون المدني

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn. Tort law. Eighth Edition. Longman.Pearson education Limited. 2011. P.100.

(2) Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort. Forth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2011. P.166.

(3) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh Edition .Clarendon press. Oxford , 2013.P.218.

(4) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الأثر بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤. ص٧٣٢.



العراقي بأنها العلاقة التي تقوم بين الخطأ والضرر، فيكون الخطأ سبباً والضرر مسبباً<sup>(١)</sup>. ويتبين من هذين التعريفين أنهما أخذاً بفكرة السببية المباشرة التي بمقتضاها لا يتم التعويض عن الضرر ضمن نطاق المسؤولية المدنية كلها، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان الضرر مباشراً. كما يلاحظ على تعريف فقه القانون المدني العراقي أنه أخذ بفكرة الخطأ وعدها ركناً من أركان المسؤولية المدنية، فضلاً عن ركني الضرر وعلاقة السببية. في الوقت الذي أقام فيه هذا القانون المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وكأصل عام على أساس فكرة التعدي<sup>(٣)</sup>. ولم يقمها على أساس فكرة الخطأ<sup>(٤)</sup>، ولكن أقامها على ركن التعدي<sup>(٥)</sup>، والذي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني (أي بركنيه المادي والمعنوي)، بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب<sup>(٦)</sup>. إذ لم يأخذ المشرع العراقي بالركن المعنوي للخطأ في المسؤولية التقصيرية عموماً. وذلك خلافاً لبعض القوانين المدنية العربية وعلى رأسها القانون المدني المصري<sup>(٧)</sup> الذي أقام أساس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ متأثراً بالقانون المدني الفرنسي.

## المطلب الثاني

### خصائص علاقة السببية في القانونين الانكليزي والعراقي

تتسم علاقة السببية في القانونين الإنكليزي والعراقي بالخصائص الآتية:

- (١) د. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣. ص ٤٦٢.
- (٢) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ٢٠٠٢. ص ٢٨٤.
- (٣) د. حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. ٢٠٠٦. ص ٢٢٧.
- (٤) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).
- (٥) د. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ٣٨٣.
- (٦) د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول/مصادر الالتزام. الطبعة الأولى. الذكرة للنشر والتوزيع. بغداد. ٢٠١١. ص ٥٤٩ و ٥٥٨ و ٦٨٠.
- (٧) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض).

أولاً: تتسم علاقة السببية في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي بسعة نطاق تطبيقها، فهي وعلى الرغم من كونها ركناً من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فضلاً عن ثلاثة أركان أخرى هي قيام واجب الحيطة أو الحرص، وإخلال المدعى عليه بهذا الواجب، والضرر الذي يلحق بالمدعي. إلا أنها ينبغي توفرها في جميع أنواع الخطأ المدني الأخرى، لإثبات أن الضرر كان نتيجة فعلية ومباشرة لإخلال المدعى عليه بواجب الحيطة أو الحرص، بإستثناء الأخطاء المدنية القابلة للمقاضاة بحد ذاتها (Torts actionable per se)، والتي تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عنها لمجرد ارتكابها، سواء أكان ذلك قد تسبب في وقوع الضرر أم لا<sup>(1)</sup>، كالتعدي على الأشخاص أو العقار والقتل الكتابي (Libel). فإذا لم يتسبب الخطأ المدني القابل للمقاضاة بحد ذاته في وقوع الضرر، فإن المحكمة تقضي في مثل هذه الحالة بتعويضات رمزية تعرف بالتعويضات الإسمية (Nominal damages).

ثانياً: تتسم علاقة السببية بأنها تظهر في أوضح صورها في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي ضمن نطاق خطأ الإهمال (Tort of negligence)، لأن الإخلال بواجب الحيطة أو الحرص يعد ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عنه. ويقاس بمعيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد (Reasonable Person).

ثالثاً: كما تتسم علاقة السببية في القانون الإنكليزي بالسمة الموضوعية، وتتحدد وفقاً لمنظور الشخص المعتاد (Reasonable Person)، وليس وفقاً لمنظور الفلاسفة أو العلماء أو علماء ما وراء الطبيعة. فالعلاقة بين الخطأ المدني (tort) عموماً، والإهمال على وجه الخصوص وبين الضرر (damage) هي في واقع الأمر علاقة السبب بالنتيجة (cause and effect relationship)، وكيفية افتراض هذه العلاقة يختلف من وجهة النظر الفلسفية عن وجهة النظر القانونية. فمن وجهة النظر الفلسفية، فإن أية نتيجة تحدث، فإنها لا بد أن تكون من إجتماع كل الأسباب التي أدت إليها بعيدة كانت أم قريبة. كما يذهب الفلاسفة إلى أبعد من ذلك بالقول أن الأسباب هي في حقيقتها نتائج تمخضت عن أسباب أخرى وهكذا. ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتي: لنفترض أن شخصاً قام بزيارة

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition, Longman, 2011, P.100.

صديق له في منزله، وأشعل الزائر سيكارته وبدأ بالتدخين. إلا أنه رمى أعقاب السيكارة عن طريق اللامبالاة أو عدم الحيطة أو الحرص (carelessness)<sup>(١)</sup> على سلة نفاية مليئة بالأوراق كان المضيف مالك المنزل قد وضعها في غرفة الاستقبال، فتسبب ذلك في حريق كبير نجمت عنه أضرار كبيرة لحقت بالمنزل. والسؤال المطروح على بساط البحث، من هو المسؤول؟ من وجهة النظر القانونية فإن الجواب بسيط جداً. فالزائر هو المسؤول بسبب إهماله وعدم حرصه الذي تسبب في الحريق، أما من الناحية الفلسفية فإن الجواب على ذلك يكون أكثر تعقيداً، لأن الحريق كانت له عدة أسباب، ويقول الفلاسفة بأن هناك عدة أسباب لولاها لما شب الحريق. فلو لم يضع المضيف سلة المهملات المليئة بالورق في غرفة الاستقبال لما نشب الحريق. ولو لم يوجه الدعوة إلى صديقه لزيارة منزله لما نشب الحريق. ولو لم يسمح له بالتدخين لما نشب الحريق، فهل يعني ذلك أن المضيف مالك المنزل هو السبب في الحريق الذي شب في منزله؟ ويذهب الفلاسفة إلى أبعد من ذلك بالقول أنه لو لم يكن الزائر مدمناً على التدخين لما نشب الحريق، ولو يكن هناك من شجعه على عادة التدخين وغرس في نفسه هذه العادة لما نشب الحريق، ولو يكن هناك من باعه علبة السكائر لما نشب الحريق، ولو لم يكن هذا الزائر قد ولد أصلاً وموجود على قيد الحياة وقت الحريق لما نشب الحريق. فهل يعني ذلك أننا نلقي باللوم والمسؤولية على والديه الذين انجباه إن كانا لا يزالان على قيد الحياة، وبائع السكائر وأي شخص آخر غرس في نفسه هذه العادة وشجعه على ممارستها؟ ثم إذا فرضنا المسؤولية على عاتق والديه، فإن وجودهما على قيد الحياة هو نتيجة كان سببها أجداده وأصوله الأعلى، فهل يعقل تتبع علاقة السبب بالنتيجة إلى هذا الحد؟ الجواب على ذلك أيضاً بسيط وهو أن القانون لا يمكن أن يأخذ بوجهة النظر الفلسفية في كيفية افتراض علاقة السببية، لأن مؤدى ذلك اختلاط الأمور مع بعضها البعض بحيث يستحيل معها تحديد مسؤولية أي شخص عن أي شيء. لذا يتبنى القانون في افتراضه لعلاقة السببية أسلوباً عملياً يقوم على أساس الذكاء أو الفطرة السليمة (pragmatic common sense approach)<sup>(٢)</sup>

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Fourth Edition, Sweet & Maxwell, 2011, P.165

(2) Paula Giliker and silas Beckwith, ibid, P.166.



أو كما وصفها اللورد (wright) في قضية ( Yorkshire Dale steamship co Ltd v. minister of war transport ) بقوله (أن علاقة السببية التي يأخذ بها القانون هي علاقة السببية التي يفهمها الشخص المعتاد في الشارع وليس كما يفهمها العالم (Scientist) في مختبره أو عالم ما وراء الطبيعة (Metaphysician) في تأملاته، إلا أن الأخذ بهذا الأسلوب العملي أيضا على إطلاقه يثير بعض الخط والإرباك. فلو قلنا بأن المدعى عليه لا يكون مسؤولاً، إلا إذا تسبب بخطئه المدني في إحداث الضرر، فإننا لم نتوصل حتى الآن إلى حل للمشكلة، لأنه إذا كان المدعى عليه قد تسبب بخطئه في إحداث الضرر، فالخطأ هو السبب في وقوع الضرر، ولكن ما هو نوع هذا السبب وما هي صفته؟ هل هو السبب القريب المباشر (proximate cause) أم البعيد غير المباشر (Remote cause)؟ للإجابة على ذلك نقول إذا أخذنا بالأسلوب العملي السالف الذكر والذي تتحدد علاقة السببية بمقتضاه وفقاً لمنظور رجل الشارع العادي ( the man in the street )<sup>(1)</sup> أو ما يعرف بالرجل المعتاد (reasonable man)، فإن السبب الذي يسأل عنه المدعى عليه هو السبب الذي يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة له.

رابعاً: تتسم علاقة السببية في القانون المدني العراقي بأنها رابطة سببية مباشرة، بمقتضاها لا يسأل مرتكب الفعل الضار إلا عن تعويض النتائج المباشرة المترتبة على فعله الضار، والمتمثلة بالأضرار المباشرة التي تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار<sup>(2)</sup>، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). فعلاقة السببية المباشرة هي حلقة الوصل بين الفعل والضرر الواقع<sup>(3)</sup>. وهو ما أخذ به القضاء العراقي أيضاً، إذ جاء في أحد أحكامه<sup>(4)</sup> بأنه (يجب أن يكون الضرر الجسيم ناشئاً عن إهمال جسيم بإداء

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, ibid, P.166.

(٢) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث. الرابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. ٢٠٠٦. ص٣٠.

(٣) عادل يوسف عبد النبي الشكري. المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. ٢٠٠٥. ص٣٤٤.

(٤) حكم محكمة إستئناف البصرة بصفتها التمييزية نو الرقم ١٩٧/ت/جزء ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٣٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-أب-أيلول) ٢٠١٣. ص٢٣٤.

الموظف أو المكلف بخدمة عامة لوظيفته، أو عن إساءة إستعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته).

خامساً: كما تتسم علاقة السببية في القانون المدني العراقي بأنها سببية قانونية وليست سببية طبيعية، وهي بذلك تقترب من علاقة السببية في القانون الانكليزي الذي إبتعد، وكما أشرنا سابقاً، عن الطابع الفلسفي لفكرة السببية. ويقصد بالسببية القانونية الأخذ بالأسباب التي يعتد بها القانون فحسب، من دون الأسباب الأخرى الطبيعية المتعددة التي ساهمت في إحداث الضرر<sup>(١)</sup>. وبذلك يتم التمييز بين السبب العرضي وبين السبب المنتج أو المؤلف الذي يعتد به وحده في إحداث الضرر، كنتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار.

سادساً: وتتسم علاقة السببية في القانون المدني العراقي أيضاً بأنها ينبغي أن تكون محققة، إذ لا تقوم هذه العلاقة بين الفعل الضار والضرر، إلا إذا كان الفعل ضرورياً لوقوع الضرر. وترتبط هذه السمة بالسببية المباشرة، فالمسؤولية لا تنهض إلا عن الضرر المباشر وحده، من دون الأضرار غير المباشرة التي لا يلزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض عنها. لأن علاقة السببية يجب أن تكون محققة، وأدنى حد من الشك يحول دون قيامها. والعلاقة بين الفعل الضار والضرر غير المباشر تبنى على درجة كبيرة من الإفتراضية<sup>(٢)</sup>، بحيث تنتفي عنها سمة التحقق لدخول العديد من الأسباب الأخرى التي تغير المجرى العادي للأحداث، بحيث يكون من غير المنطقي والمعقول القول أن الضرر هو نتيجة طبيعية للفعل الضار.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية لعلاقة السببية في القانونين الإنكليزي والعراقي

يتطلب تكيف الطبيعة القانونية لعلاقة السببية في القانون الإنكليزي، بوصفها ركناً من أركان المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني عموماً، وخطأ الإهمال على وجه الخصوص، المرور بمرحلتين: الأولى تعرف بمرحلة السببية الفعلية (Factual Causation)، والتي يتمخض عنها السبب بمفهومه الفعلي أو الواقعي (Cause in fact)، أو ما يعرف

(١) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. ج ٣. ص ٢٢.  
(٢) د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر. شرح القانون المدني. مصادر الحقوق الشخصية. الالتزامات دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠٩. ص ٤٣٠.

بالسبب الذي لولا حدوثه لما وقع الضرر (But-for cause) <sup>(١)</sup>، وقد نشأ عن هذا المفهوم إختبار عرف بإختبار "لو لم" (But-for test) <sup>(٢)</sup>، والذي يقوم على أساس طرح تساؤل مهم مؤداه: هل كان الضرر الذي تعرض له المدعي سيقع لولا الفعل (Act) او الإمتناع عن الفعل (Omission) من جانب المدعي عليه؟<sup>(٣)</sup>. أما المرحلة الثانية فتتمثل بالسببية المباشرة التي تتحدد بإختبار عرف ببعد الضرر (Remoteness of damage)، والذي بمقتضاه تتحقق المحاكم من مدى قرب أو بعد الرابطة أو العلاقة بين الفعل أو الترك وما يترتب عليه من ضرر<sup>(٤)</sup>. وهذا يعني بأن الطبيعة القانونية لعلاقة السببية في القانون الإنكليزي تتمثل بالسببية الفعلية والمباشرة بين خطأ الإهمال (Tort of negligence) وبين الضرر، وتعد علاقة السببية (Causation) ركناً من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فضلاً عن ثلاثة أركان أخرى هي قيام واجب الحيلة أو الحرص، او بذل العناية اللازمة (Duty of Care)، والإخلال بواجب الحيلة أو الحرص (Breach of Duty of Care)، والضرر (Damage) الذي يلحق بالمدعي. أما بالنسبة إلى الطبيعة القانونية لعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر في القانون المدني العراقي، فإنها تعد ركناً مستقلاً أيضاً من أركان المسؤولية المدنية. وهي تعني السببية المباشرة، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للإخلال بالواجب القانوني<sup>(٥)</sup>. فهي علاقة مباشرة ما بين الفعل الضار الذي إرتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور، أو صلة تربط ما بين الفعل والنتيجة<sup>(٦)</sup>. فقد يرتكب الفعل الضار ويقع الضرر، إلا أن علاقة السببية لا تتحقق بينهما. أو قد يلحق الضرر بالمضرور وتتحقق علاقة السببية، إلا أن صفة التعدي أو التعمد تنتفي عن الفعل الضار. وهو ما

(1) Michael .A Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005, p.224.

(2) William P. Statsky. Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, , DELMAR CENGAGE learning, 2011.P.259.

(3) Carol Brennan. Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide. Fourth Edition. Oxford University Press. 2015. P.77.

(4) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit. P.218.

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية. منشورات زين الحقوقية. بيروت. ٢٠١٦. ص ٢٦٤.

(٦) د. خالد عبد الفتاح محمد. المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠٠٩. ص ١٩.

تبناه القضاء العراقي أيضاً، إذ جاء في أحد أحكامه<sup>(١)</sup> بأن (الأطباء المختصين الثلاثة الذين إستعانت بهم محكمة الجرح لتقديم خبرتهم بشأن موضوع القضية بينوا في تقريرهم المربوط بالأوراق بأن قطع أو تمزق الحالب هو من المضاعفات الممكن حدوثها في العمليات الناظرية لتفتيت الحصى الموجودة الكلية، ولم ينسبوا للمتهم في تقريرهم أي إهمال أو تقصير أو إخلال بأصول مهمته أثناء إجراء العملية الجراحية للمشتكي، مما يستوجب إلغاء التهمة والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة).

### المطلب الرابع

#### صور علاقة السببية في القانونين الانكليزي والعراقي

تظهر علاقة السببية في القانون الانكليزي في ثلاث صور بارزة: الأولى هي السبب الوحيد أو المنفرد، والثانية هي الأسباب المتداخلة أو المتلازمة، والثالثة هي الأسباب المتتابعة أو المتسلسلة، وتعرف الصورتان الثانية والثالثة بالأسباب المتعددة (Multiple Causes) أو الأخطاء المتعددة (multiple Torts)<sup>(٢)</sup>. كذلك الحال بالنسبة إلى القانون المدني العراقي الذي تبنى إتجاهاً قريباً من ذلك، وأخذ بالسبب المنفرد، كما أخذ بتعدد الأسباب. ولأن الضرر قلما يعزى إلى سبب وحيد أو منفرد على أساس الحقيقة التي مؤداها أن كل حادث يحدث لابد أن تساهم في حدوثه ظروف أو أسباب متعددة<sup>(٣)</sup>، يكون فعل المدعى عليه أو مرتكب الفعل الضار واحداً منها<sup>(٤)</sup>. لذا فسوف نكرس هذا المطلب لدراسة الأسباب المتداخلة أو المتلازمة، وكذلك الأسباب المتتابعة أو المتسلسلة في القانون الانكليزي، فضلاً عن بيان موقف القانون المدني العراقي من تعدد الأسباب التي تؤدي إلى الضرر وكما يأتي:

**الفرع الأول: الأسباب المتداخلة أو المتلازمة:** يقصد بالأسباب المتداخلة أو المتلازمة (Concurrent Causes) تلك الأسباب التي تحدث في آن واحد وعلى نحو متزامن

(١) حكم محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية ذو الرقم ٣٢٢/ جنح /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٣ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة التاسعة. العدد الثاني (تموز-كانون الأول) ٢٠١٧. ص ٢٥٢

(2) Jenny Steele. Tort Law. Text cases and Materials. Fourth Edition. Oxford University Press. 2017. P.182.

(٣) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. ج ٣. ص ١٦.

(٤) د.أنور سلطان. الموجز في مصادر الالتزام. منشأة المعارف بالاسكندرية. ١٩٩٦. ص ٣٥٠.



وليس واحداً تلو الآخر، ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى نوعين: الأول هو الأسباب غير المحددة (Indeterminate Causes) والثاني الأسباب الاستمرارية أو الجامعة أو التراكمية (Cumulative causes). أولاً: الأسباب غير المحددة: تتمثل هذه الحالة بوجود عدة مدعى عليهم صدر خطأ عن كل واحد منهم، إلا أن أحد الأسباب كان فاعلاً أو منتجاً فحسب (operative cause) في إلحاق ضرر بالمدعي. ولكن لم يتضح أي من المدعى عليهم كان فعله هو السبب المنتج في إلحاق الضرر<sup>(1)</sup>، والذي يعرف في هذه الحالة بالضرر غير القابل للقسمة بين الفاعلين (Indivisible Damage)<sup>(2)</sup>، فيكون كلاً من المدعى عليهم مسؤولاً عن كل الضرر، خلافاً للضرر القابل للقسمة (Divisible damage)، والذي لا يسأل عنه أي من المدعى عليهم، إلا بمقدار ما تسبب في بفعله. مثال ذلك إصابة المدعي بإطلاق نار واحدة في ساقه، إلا أن الإهمال كان قد صدر عن عدد من المدعى عليهم أثناء ممارستهم للرماية وإطلاقهم للنار من بنادقهم في وقت واحد (Simultaneous Shooting) وباتجاه المدعي. وثبت عدم حرصهم أو لامبالاتهم (carelessness) جميعاً أثناء التصويب باتجاه المدعي. إلا أن المحكمة لم تتمكن من تحديد المدعى عليه الذي أصابت رصاصته ساق المدعي، كما لم يتمكن أي من المدعى عليهم إثبات عدم مسؤوليته عن الرصاصة التي أصابت المدعي. ففي مثل هذه الحالة تنهض مسؤوليتهم جميعاً بعدهم فاعلين متضامنين (Joint Tortfeasors) ويكون كل واحد من المدعى عليهم مسؤولاً عن كل مبلغ التعويض، وبإمكان المدعي مطالبة كل واحد منهم بالمبلغ الإجمالي للتعويض، فإذا ما دفعه أحدهم يكون بإمكانه الرجوع على الباقين كل بنسبة حصته (Contribution) في التعويض، إذ يفترض في هذه الحالة أن تكون حصصهم متساوية.

ثانياً: الأسباب الإستمرارية أو الجامعة أو التراكمية: تتمثل هذه الحالة بوجود أكثر من سبب واحد فاعل أو منتج (Operative Cause) في إلحاق الضرر بالمدعي، والذي يكون أيضاً غير القابل للقسمة بين الفاعلين. إذ يتعدد المدعى عليهم أيضاً في هذه الحالة، وكل سبب من الأسباب يكون بمثابة خطأ يصدر عن مدعى عليه معين. إلا أن

(1) Paula Giliker and silas Beckwith, op. Cit, P.169.

(2) Jenny Steele. op Cit. P.183.



المشكلة تكمن في إتحاد كل هذه الأسباب مجتمعة أو تقاربها من بعضها البعض على نحو غير قابل للتمييز (Convergence of Causes) ثم إحداثها للضرر الذي لحق بالمدعي<sup>(١)</sup>. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام شخصين (A) و (B) بإشعال حريق عن طريق الإهمال، ثم إتحدت النيران أولاً، وبعد ذلك أحرقت منزل المدعي، علماً بأن الحريق الذي أحدثه كل من هذين الشخصين كان يكفي لوحده في إتلاف منزل المدعي، أو إصابة المدعي في ساقه بإطلاقتين أطلقتا من شخصين مختلفين وأدتا إلى بتر في ساقه. في مثل هاتين الحالتين لا يمكن الاعتماد على اختبار (لو لم) في تحديد علاقة السببية، لأن ذلك سيؤدي إلى عدم نهوض مسؤولية الشخصين<sup>(٢)</sup>، والأسلوب الذي اتبعته المحاكم الإنكليزية في حل مثل هذه المشكلة وتحديد علاقة السببية هو أنه طالما كان بمقدور كل سلوك إهمالي (Negligent act) من هذين السلوكيين إحداث نفس الضرر لو كان بمفرده، فإن كل من المدعي عليهما يكون مسؤولاً عن كل الضرر (whole of the damage) إذا توصلت المحكمة إلى استنتاج مؤداه أن فعل كل من المدعي عليهما كان يمكنه لوحده إحداث كل الضرر. وهناك صورة أخرى لهذه الحالة وهي قيام المدعي عليه الأول بإرتكاب فعل خاطئ (tortious act) ثم بعد ذلك وبفترة قصيرة، وقبل انتهاء تأثير هذا الفعل قام المدعي عليه الثاني بإرتكاب فعل خاطئ أيضاً، إتحداً مع الفعل الأول وأدى إلى نتيجة واحدة، ما كان لها أن تحدث لولا تأثير الفعل الثاني. ففي مثل هذه الحالة أيضاً تنهض مسؤولية كل من المدعي عليه الأول والثاني عن النتيجة، مثال ذلك، يقود (A) سيارته بإهمال ويتسبب في عرقلة السير في الطريق العام ثم يأتي (B) بسيارته ويصطدم نتيجة إهماله أيضاً بسيارة (A) ويتسبب كل ذلك في إصابة شخص عابر سبيل (C) وإلحاق الضرر به. في مثل هذه الحالة يمكن أن تنهض مسؤولية السائق (A) عن الإصابة التي لحقت بالشخص (C)، كما يمكن أن تنهض المسؤولية التضامنية لكل من السائقين (A) و (B)، على الرغم من أنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن إهمال السائق (A) لوحده كان السبب في وقوع الحادثة<sup>(٣)</sup>. ومن أبرز القضايا التي جسدت هذه الحالة هي قضية

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.168.

(2) Peter Cane. Atiyah's Accidents compensation and the law, Ninth Edition. Cambridge University Press. 2018. P.103.

(3) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.170.

(Fitzgerald v. Lane 1987) والتي تتلخص وقائعها<sup>(1)</sup> بقيام المدعي بعبور تقاطع الشارع من المنطقة المخصصة لعبور المشاة، عندما كانت إشارة عبور السيارات تضيء اللون الأخضر، وإشارة عبور المشاة تضيء اللون الأحمر<sup>(2)</sup>، فصدمة السيارة التي كان يقودها المدعي عليه الأول بإهمال، ونتيجة لقوة الصدمة فقد اندفع جسد المدعي باتجاه غطاء المحرك (bonnet) ثم ألقى وسط الشارع، فجاءت السيارة التي يقودها المدعي عليه الثاني بإهمال وصدمة، فتعرض المدعي لإصابة شديدة في حبله الشوكي نتج عنها حالة مرضية تعرف بالشلل الرباعي (tetraplegia)، ولم يتضح من أدلة الإثبات المقدمة إلى المحكمة ما إذا كانت هذه الحالة المرضية قد نتجت عن تأثير الصدمة بالسيارة الأولى أم الثانية. كما أنه يستحيل معرفة ما إذا كانت هذه الحالة المرضية قد نتجت عن سبب واحد غير محدد أم عن التأثير المشترك (combined effect) للصدمتين (أي السيارتين)، إلا أن من الواضح أن المدعي نفسه كان قد ارتكب الإهمال عند عبوره الشارع، في الوقت الذي لم تكن الإشارات المرورية لصالحه، فقرر القاضي بأن الأطراف الثلاثة كانوا مشتركين في الإهمال، وطالما أنه كان من المستحيل معرفة أي طرف من الأطراف الثلاثة كان أقل أو أكثر إهمالاً من الآخرين، لذا وزعت المسؤولية بالتساوي على الثلاثة، فهضمت مسؤولية المدعي عليهما الأول والثاني، أما المدعي فعد مرتكباً للإهمال المشترك (contributory negligence).

**الفرع الثاني: الأسباب المتتابعة أو المتسلسلة:** يقصد بالأسباب المتتابعة أو المتسلسلة (consecutive cause) وجود سببين للضرر بحيث يأتي أحدهما بعد الآخر، أو يعقب أحدهما الآخر، إلا أنه قد يحدث استغراق في بعض الحالات، فيستغرق (overtaking) الثاني الأول، أي بمعنى يمحو آثاره (obliteration)، فلا يعد الفعل الأول، في نظر المحكمة سبباً للضرر الذي أصاب المدعي<sup>(3)</sup>. مثال ذلك قيام شخص بالسفر عبر الصحراء ومعه قارورة ماء، فيأتي عدوه الأول ويدس السم خلسة في القارورة، ثم يأتي بعد

(1) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني: (http://www.e-lawresources.co.uk/Fitzgerald-v-Lane.php)

(2) Tony weir. A Casebook on Tort. Tenth Edition. Thomson. Sweet & Maxwell. London. 2004. P.248.

(3) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.170

ذلك عدوه الثاني خلسة أيضاً ويفرغ القارورة من الماء وهو يجهل ما بها من سم. ثم يبدأ ذلك الشخص بالسفر دون أن يدري تماماً بالحادتين، ويموت عطشا في الصحراء. لقد اختلفت الآراء في هذه القضية بشأن تحديد العدو الذي تفرض على عاتقه المسؤولية إلى رأيين: فذهب الرأي الأول إلى إعفاء العدو الثاني من المسؤولية، لأنه لو لم يتم تفريغ القارورة من الماء، لكان الشخص الثالث قد مات بتأثير السم، في حين ذهب الرأي الثاني إلى إعفاء العدو الأول من المسؤولية، لأنه لو لم يتم دس السم في الماء، لكان الشخص قد مات بتأثير العطش. يتبين من ذلك أن إختبار (لو لم) (The "but for" test) يؤدي إلى عدم نهوض مسؤولية العدوين<sup>(١)</sup>، وهذا المثال هو على العكس تماماً من مثال النيران المتقاربة أو المتحدة (converging fires) والذي شرحناه سابقاً. إذ لم تتمكن المحكمة من تحديد الفعل الذي سبب الضرر، فقضت بمسؤولية مرتكبي الفعلين كليهما (both the tortfeasors). أما في مثالنا هذا المتعلق بالسفر عبر الصحراء، فقد اتضح السبب الحقيقي (factual cause) لموت المسافر وهو العطش وليس السم. وفي هذه الحالة يمكننا القول بأن الأثر الذي نتج عن فعل العدو الثاني وهو العطش استغرق (overtaking) الأثر الذي نتج عن فعل العدو الأول، وهو تسميم الماء أو أن فعل العدو الثاني محا آثار فعل العدو الأول. وبعبارة أخرى فإنه وفي ضوء ما قام به العدو الثاني، فإن فعل العدو الأول صار دون أثر قانوني. وقد توصل مجلس اللوردات إلى نتيجة مختلفة في قضية (Baker v. Willoughby 1970.AC.467) والتي تتلخص وقائعها<sup>(٢)</sup> بتعرض المدعي إلى حادثة دهس بسيارة المدعى عليه نتيجة إهمال الأخير في قيادة السيارة، فأصيب المدعي نتيجة تلك الحادثة بتيبس في الساق (Leg stiffness) نجم عنه عدم القدرة على الحركة وتناقص القدرة على كسب الرزق (reduction in earning capacity)، إلا أنه وقبل قيام المحكمة بالنظر في الدعوى تعرض المدعي إلى إطلاق نار في نفس تلك الساق أطلقها عليها لصوص مسلحون، مما أدى في النهاية إلى بتر تلك الساق (leg amputation)، فتمسك المدعى عليه سائق السيارة أثناء النظر في

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith. Ibid. P.171

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.lawteacher.net/cases/baker-v-willoughby.php>

الدعوى بحجة مؤداها أن مسؤوليته ينبغي أن تقتصر على الخسارة الناجمة عن الإصابة الأصلية وإلى اليوم الذي تعرض فيه المدعي للإصابة بالإطلاق النارية، وإن أي تناقص إضافي في القدرة على كسب الرزق نتيجة فقد القدرة على الحركة بعد ذلك التاريخ، فإنه ينجم منطقياً عن بتر الساق وليس عن الحادثة التي تسبب فيها هو (أي السائق المدعى عليه). وبعبارة أخرى فقد أراد السائق المدعى عليه أن يقنع المحكمة بأن الحادثة الثانية قد استغرقت (overtaking) الحادثة الأولى وأدت إلى محو آثارها (obliteration)<sup>(1)</sup>. كما حاول التمسك بحجة أخرى مؤداها أن على المحكمة عند حسابها لمقدار التعويض أن تعفيه من التعويضات الإضافية التي يمكن أن يطالب بها المدعي لقاء خسارته المستقبلية التي قد يتعرض لها نتيجة تقلبات الحياة (vicissitudes of life)، إلا أن مجلس اللوردات رفض هذه الحجج وكيف القضية على أساس أنها حرمان مستمر من مباحج الحياة (continuing loss of amenity) نجم عن أسباب متداخلة أو متلازمة (concurrent causes) وذكر اللورد (Reid) المتحدث باسم أغلبية أعضاء مجلس اللوردات في الحكم الذي أصدره المجلس بأن المدعى عليه يعد مسؤولاً عن كل النتائج التي ترتبت على الإصابة الأولى، كما لو لم تحدث الإصابة الثانية إطلاقاً<sup>(2)</sup>. كما عبر اللورد (Pearson) عن وجهة نظره بضرورة التوصل إلى هذه النتيجة، تجنباً لحدوث ظلم بين (manifest injustice)، وذلك عن طريق وضع تصور موحد أو إجمالي (comprehensive and unitary view) للإصابة الناجمة عن الحادثة الأصلية، أو كما وصفها اللورد (Reid) بأنه (لا ينبغي تعويض المدعي عن الإصابة البدنية التي لحقت به فحسب، بل يجب تعويضه أيضاً عن الخسائر الناجمة عن تلك الإصابة). ولأن الإصابة الثانية لم تقلل من حجم الخسارة التي كان المدعي يعاني منها على نحو مستمر، فإنه ليس من الصواب القول بأنها استغرقت (overtaking) الإصابة الأولى، أو أن آثارها محت (obliteration) آثار تلك الإصابة. وقد أراد أعضاء مجلس اللوردات تحقيق عدالة عملية (practical justice) عن طريق هذا الحكم<sup>(3)</sup>. فاللصوص الذين أطلقوا النار على

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit . P.171.

(2) Carol Brennan. op Cit. P.85.

(3) Paula Giliker and Silas Beckwith. op Cit. P.172.



المدعي لم يتم إلقاء القبض عليهم، وحتى وإن تم إلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (tort liability) فمن غير المحتمل أن يتمكنوا من دفع التعويض، فضلاً عن ذلك، إذا ما تمت مقاضاة اللصوص على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني، فإن من حقهم مطالبة المحكمة بقصر التعويض على حالة المدعي بعد إطلاق النار عليه، أي بمعنى عدم مسؤوليتهم عن الحرمان الكامل للمدعي من مباحج الحياة ( the whole of the plaintiff's loss of amenity)، بل تنحصر مسؤوليتهم ضمن الحدود التي تسببوا فيها في تقاوم حالة المدعي. لذا فقد توصل مجلس اللوردات إلى استنتاج مؤداه أن من المجافاة للعدالة عدم الحكم بالمسؤولية الكاملة لمرتكب الخطأ الأول (first tortfeasor)، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تعويض المدعي تعويضاً منقوصاً (under compensation) فالعدالة وقواعد النظام العام تقتضيان نهوض مسؤولية مرتكب الخطأ الأول عن جميع الآثار المستمرة (continuing effects) لخطئه المدني (Tort)، حتى وإن نجم عن الخطأ الثاني نفس الآثار أو أسوأ منها.

**الفرع الثالث: موقف القانون المدني العراقي من تعدد الأسباب التي تؤدي إلى الضرر:**  
كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن كل حادث يحدث لا بد أن تساهم في حدوثه ظروف أو أسباب متعددة، إذ أن من النادر أن يؤدي ظرف أو سبب واحد إلى حدوث الضرر<sup>(١)</sup>. فتجتمع العديد من الظروف أو الأسباب لتؤدي إلى حادث معين. ويمكن لتعدد الأسباب أن يتخذ صورتين هما: تعدد الأسباب مع إستغراق سبب منها للأسباب الأخرى، وتعدد الأسباب من دون إستغراق سبب منها للأسباب الأخرى. وسوف نبحث في هاتين الصورتين وبإيجاز وكما يأتي: أولاً: تعدد الأسباب مع إستغراق سبب منها للأسباب الأخرى: وفي هذه الحالة يبقى السبب المستغرق وحده الذي يعزى إليه حدوث الضرر<sup>(٢)</sup>. ويستغرق أحد السببين أو الفعلين الآخر في حالتين: الأولى إذا كان أحد السببين يفوق السبب الآخر في جسامته، وذلك إذا كانت أحد السببين أو الفعلين عمدياً، أو كان المضرور قد رضى بالضرر.

(١) د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. ج ٣. ص ١٦.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج ١. ص ٧٥٩.



والثانية إذا كان أحد السببين أو الفعلين نتيجة للفعل الآخر<sup>(١)</sup>. ثانياً: تعدد الأسباب من دون إستغراق سبب منها للأسباب الأخرى: في هذه الصورة من صور تعدد الأسباب نكون أزاء حالتين: الأولى هي الإعتداد بكل الظروف أو الأسباب التي أدت إلى الحادث، وكان الضرر نتيجة لها، والثانية الإعتداد بأحد تلك الأسباب بوصفه السبب المنتج أو الفاعل في إحداث الضرر. وقد تنازعت هذا الوضع نظريتان هما: نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها، ونظرية السبب المنتج، واللتي سوف نتطرق إليهما بإيجاز لاحقاً.

## المبحث الثاني

### إثبات علاقة السببية في القانونين الإنكليزي والعراقي

إن إثبات علاقة السببية بين الإهمال وبين الضرر يتم في قانون الأحكام العام الإنكليزي عن طريق أربعة معايير هي معيار أو إختبار علاقة السببية المباشرة، ومعيار بعد الضرر، ومعيار الكل أو العدم، ومعيار الزيادة الجوهرية في المخاطر. أما في القانون المدني العراقي فيتم عن طريق معيار السببية المباشرة، أي بإثبات الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار. وعلى هذا الأساس فسوف نبحت في معايير إثبات علاقة السببية في القانون الإنكليزي، ثم نبين موقف القانون المدني العراقي من ذلك وكما يأتي:

### المطلب الأول

#### معيار أو إختبار علاقة السببية الفعلية (لو لم)

لقد قامت المحاكم الإنكليزية بتطوير معيار قانوني يتم عن طريقه التأكد من قيام علاقة السببية أو وجود رابطة السببية<sup>(٢)</sup>، وهذا المعيار يستند بدوره على إختبار يسمى إختبار (لو لم)<sup>(٣)</sup>، أو (The 'but for' test) الذي يمثل علاقة السببية الفعلية<sup>(٤)</sup> (Causation in Fact). إذ أن نقطة البداية في الدعوى أن يطرح القاضي الإنكليزي تساؤلاً مفاده: هل كان

(١) درمضان أبو السعود. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. ٢٠٠٥. ص ٣٧٤.

(2) [William Buckley](#) & [Cathy Okrent](#), Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMAR LEARNING.2004. P. 37.

(3) Alastair Mullis and Ken Oliphant. Torts. Fourth Edition. Palgrave Macmillan. 2011, p.121.

(4) Chirs Turner. Facts, Key Cases Tort Law. First Edition, Routledge, London .2014. P.24.

المدعي سيتعرض للضرر الذي لحق به "لو لم" يرتكب المدعى عليه خطأه المدني<sup>(١)</sup>، أو بعبارة أخرى هل أن الإخلال بواجب إتخاذ الحيطة أو الحرص هو السبب الفعلي (The Cause 'but for') في وقوع الضرر؟<sup>(٢)</sup>. فإذا تأكد لاحقاً للقاضي بأن الضرر لم يكن ليحدث "لو لم" يخل المدعى عليه بواجبه في الحيطة والحرص ويرتكب الإهمال فحينئذ تتحقق علاقة السببية<sup>(٣)</sup>. وقد طبقت المحكمة الإنكليزية هذا المعيار لأول مرة في السابقة القضائية (Barnett v. chelsea and Kensington Hospital Management Committee, 1969) والتي تتلخص وقائعها<sup>(٤)</sup> بأن زوج المدعية حضر إلى مستشفى المدعى عليهم واشتكى من أصابته بالقيء. وقد رفض الطبيب في ردهة الطوارئ معاينته وفحصه، وطلب منه أن ينتظر حتى الصباح ليخضع للفحص من طبيبه المعالج، إلا أنه توفي بعد مضي خمس ساعات من ذلك نتيجة التسمم بالزرنينخ وقد جاء في قرار المحكمة بأن المدعى عليهم أي المستشفى مدينون تجاه المتوفى بواجب الحرص والرعاية، وقد أخلوا بهذا الواجب بامتناعهم عن فحصه. إلا أن المحكمة قررت عدم مسؤوليتهم، لأنه ثبت لها بأن هذا الشخص حتى لو تم فحصه أو تمت معاينته فإنه كان سيموت لا محالة وبصرف النظر عن الإخلال بواجب الحرص والحيطة. لذا فقد قررت المحكمة بأن هذا الإخلال الذي يعد إهمالاً لم يكن السبب في وفاته<sup>(٥)</sup>. وقد طرح القاضي سؤالاً أثناء المرافعة قائلاً... هل كان هذا الشخص سيتعرض للوفاة "لو لم" تخذل المستشفى بواجبها في الحرص والرعاية؟ فكان الجواب لاحقاً وبعد تقديم أدلة الإثبات هو نعم...! فأن هذا الشخص كان سيتعرض للوفاة حتى لو قام الطبيب في ردهة الطوارئ بمعاينته وفحصه. لذا لم يكن هناك مجال للقول بأنه لولا إهمال المستشفى لما توفي المريض. ومن هنا استقرت المحكمة

(1) Tony weir. Introduction to Tort Law. Second Edition. Clarendon law series. Oxford University Press. 2006. P.71.

(2) Jenny Steele. op Cit. P.173.

(3) Carol Brennan. op Cit. P.77.

(٤) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني : [https://en.wikipedia.org/wiki/Barnett\\_v\\_Chelsea\\_%26\\_Kensington\\_Hospital\\_Management\\_Committee](https://en.wikipedia.org/wiki/Barnett_v_Chelsea_%26_Kensington_Hospital_Management_Committee)

(5) Mark lunney and Ken Oliphant. Tort Law. Text and Materials. Sixth Edition. Oxford University Press.2017. P.214.

الإنكليزية على هذا الاختبار<sup>(1)</sup>. وقد توصلت المحكمة الى نفس النتيجة في قضية (Brooks v. Home office 1999) التي تتلخص وقائعها<sup>(2)</sup> في أن المدعية كانت سجيناً وفي نفس الوقت حامل بتوأم. وتبين من الفحوصات الطبية التي أجريت لها بأن ولادتها قد تكثفها مخاطر كبيرة. لذا فقد كانت بحاجة الى فحص دوري مستمر بالأموح فوق الصوتية (Ultrasonography)، وبالفعل فقد أظهر أحد تلك الفحوصات بأن أحد التوأمين لم يكن سوياً، ولأن طبيب السجن لم تكن لديه الخبرة الكافية في مجال الامراض النسائية والتوليد. مما جعله يتأخر مدة خمسة أيام في إستشارة الطبيب الاختصاصي. وبعد أن قام الطبيب الإختصاصي بإجراء الفحص على السجينة تبين أن التوأم غير السوي توفي منذ يومين، فأقامت السجينة الدعوى على إدارة السجن وذكرت في دعواها أن من حقها التمتع بنفس المستوى من الرعاية الصحية أسوة بباية إمراة أخرى غير سجين، وأن تأخر طبيب السجن مدة الأيام الخمسة في عرضها على الطبيب الاختصاصي يعد إهمالاً من جانبه. وقد طرح القاضي هنا أيضاً سؤالاً أثناء المرافعة قائلاً... هل كان الجنين سيموت "لو لم" يرتكب طبيب السجن الإهمال متمثلاً بالإخلال بواجبه في الحرص والرعاية وعرض السجينة على الطبيب الاختصاصي خلال مدة يومين؟ فكان الجواب لاحقاً وبعد تقديم أدلة الإثبات هو نعم...! فأن الجنين كان سيموت حتى لو قام الطبيب السجن بعرض السجينة على الطبيب الاختصاصي خلال مدة يومين، ولم يكن هناك مجال للقول بأنه لولا إهمال طبيب السجن لما مات الجنين، لأن الجنين كان قد مات فعلاً قبل هذين اليومين. إلا أنه لايمكن التكهن في بعض الاحيان بما كان سيحدث لولا إهمال المدعى عليه. ففي قضية (Chester v. Afshar 2004) والتي تتلخص وقائعها<sup>(3)</sup> بخضوع المدعية لعملية جراحية أجراها الجراح المدعى عليه لمعالجة مشكلات في الظهر. وعندما إستشارت المريضة هذا الجراح الواسع الخبرة (The very experienced surgeon)

(1) John Cooke. Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing. Fourth Edition.1999. p.100.

(2) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني : <https://swarb.co.uk/brooks-v-home-office-qbd-17-feb-1999/>

(3) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني: [https://en.wikipedia.org/wiki/Chester\\_v\\_Afshar](https://en.wikipedia.org/wiki/Chester_v_Afshar)

قبل العملية فإنه لم ينوه لها عن أية مخاطر محتملة قد تترتب على العملية، بل طمأنها بأن نسبة المخاطر لا يمكن أن تزيد في جميع الأحوال عن (٢%)<sup>(١)</sup>. إلا أن المريضة تعرضت الى تلف تام في العصب بعد العملية تسبب في إصابتها بشلل في الساق. وتبين لها بعد ذلك بأن مثل هذه الاصابة تعد من قبيل المضاعفات والمخاطر المعروفة تماماً لهذا النوع من الجراحة، وقد ثبت لمجلس اللوردات بأن الاسلوب الفني الذي إتبعه الطبيب الجراح في إجراء العملية لم يتضمن أي إهمال من جانبه، وأن الشلل الذي أصاب المريضة يمكن أن يحدث في أية عملية من هذا النوع، حتى وإن أُجريت بصورة صحيحة. كما هو الحال بالنسبة إلى هذه العملية. وأشار مجلس اللوردات في حكمه بأن إهمال الطبيب الجراح يكمن في إخلاله بالتزامه بتبصير المريضة المدعية وتحذيرها من مخاطر العملية مهما كانت طفيفة. وحينئذٍ يكون الأمر متروك للمريضة لممارسة حقها في الاختيار بين المضي قدماً في الخضوع للجراحة من عدمه. مع العلم أنه ليس بإمكانها ممارسة هذا الحق مالم يتم تبصيرها على نحو تام بتلك المخاطر والمضاعفات وإطلاعها عليها، لأن هذا التبصير هو جزء من واجب الطبيب في الحرص والحيلة والعناية بمريضه. وبالتأكيد فإن الطبيب الجراح المدعى عليه لم يحذر المريضة من المخاطر المحتملة لهذه الجراحة. وقد طرح القاضي هنا أيضاً سؤالاً أثناء المرافعة قائلاً... هل كانت المريضة المدعية ستقرر عدم الخضوع للعملية "لو لم" يمتنع الطبيب الجراح عن تبصيرها بمخاطر تلك الجراحة ويرتكب الإهمال متمثلاً بالإخلال بواجبه في الحرص والرعاية والعناية بها عن طريق تبصيرها بتلك المضاعفات والمخاطر؟! فكان جواب القاضي هو نعم...! لأن المريضة كانت وبالتأكيد ستقرر عدم الخضوع للجراحة "لو لم" يمتنع الطبيب الجراح عن تبصيرها بمخاطر تلك الجراحة ومضاعفاتها. إلا ان المدعى عليه إعترض على ذلك بقوله أن المدعية لم تقل أبداً بأنها لم ترغب في الخضوع للجراحة، وكل ماذكرته أمام المحكمة أنها طلبت الحصول على النصح والمزيد من المعلومات، وإستناداً على ذلك فإنه يصعب معرفة فحوى ذلك النصح وردود أفعالها تجاهه. لذا فقد دفع المدعى عليه بعدم ثبوت علاقة السببية، وأن إمتناع الطبيب الجراح عن تبصير المريضة بمخاطر تلك

---

(1) Tony Weir. Introduction to Tort Law. op. Cit. P.89.

الجراحة ومضاعفاتها لا يؤدي الى زيادة تلك المخاطر، لأن المخاطر الكامنة موجودة أصلاً وهناك احتمال كبير أن تتعرض لها المريضة بعد خضوعها للجراحة. إلا أن مجلس اللوردات رفض هذا الدفع وأشار إلى أن نطاق واجب الجراح في الحرص والحيطه والعناية بمريضه يشتمل أيضاً على واجبه في تبصير المريض وعلى نحو تام بمخاطر الجراحة ومضاعفاتها وتحذيره منها. لذا ينبغي أن يكون هناك جزاء يترتب على الإخلال بهذا الواجب كالتعويض والمعالجات الأخرى، لأن الضرر الذي أصاب المريض كان بسبب تلك المخاطر والمضاعفات، وبدون ذلك الجزاء فإن واجب التبصير يكون دون جدوى وخالياً من أي معنى<sup>(1)</sup>. ولكن مجلس اللوردات أقر أيضاً بصعوبة إثبات علاقة السببية (Causation) وفقاً للمعيار التقليدي وأشار إلى أن السياسة القانونية تتطلب من القاضي أن يقرر ما إذا كان تحقيق العدالة يستلزم تعديل المعيار التقليدي لإثبات علاقة السببية، كما هو الحال بالنسبة إلى هذه القضية، لأن الرجوع الى المعيار التقليدي المتمثل بمعيار أو إختبار (لو لم) لا يستفيد منه إلا المدعي الذي يذكر وعلى نحو لاليس فيه بأنه لم يكن ليخضع للجراحة "لو لم" يتمتع الطبيب الجراح عن تبصيره بمخاطر تلك الجراحة<sup>(2)</sup>، وهذا النوع من المدعين هو الذي سيستفيد، بطبيعة الحال، من واجب الحرص والحيطه والتبصير الملقى على عاتق الطبيب، في حين لن يستفيد منه المدعي الذي لا يذكر في إدعائه تلك العبارة ولكن يطلب مزيداً من الوقت للتفكير بعواقب تلك العملية وما إذا كان سيقدم عليها أم لا، مما يجعل هذا الواجب عديم الجدوى، في الوقت الذي ينبغي فيه أن تكون له الأولوية من بين الواجبات الملقاة على عاتق الطبيب<sup>(3)</sup>. لذا فقد أحدث الحكم الصادر في قضية (Chester) ضجة كبيرة في أروقة المحاكم الإنكليزية، لأنه أدى إلى عدم إرتكان مجلس اللوردات وعلى نحو مؤثر على رابطة أو علاقة السببية (Causation) بين الضرر الذي أصاب المدعي والإخلال بواجب الحرص والحيطه من جانب المدعي عليه. إلا ان قضية (White v. paul Davidson 2004) جعلت القضاء الإنكليزي ينظر الى الحكم الصادر في قضية (Chester) كحالة إستثنائية، لأن

(1) Catherine Elliott and Frances Quinn. op. Cit. P.101.

(2) Tony weir. Introduction to Tort Law. op. Cit. P.89.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn. op. Cit. P.101.



مجلس اللوردات تلاعب فيها بالقواعد التي تحكم علاقة أو رابطة السببية لأسباب تتعلق بالسياسة القضائية، ولأنه لم تكن هناك أي وسيلة أخرى لتحقيق العدالة في تلك القضية وجبر الضرر الذي تعرض له المدعي. وتتلخص وقائع<sup>(١)</sup> قضية (White v. Paul Davidson 2004) بقيام المدعي بمقاضاة محاميه على أساس الإهمال الذي إرتكبه بسبب عدم تقديم النصح والمشورة الكافية للمدعي بخصوص نزاع حول عقد إيجار. وقد أقر المدعي بعدم تمكنه من إثبات أنه كان سيتصرف على نحو مغاير لو حصل على النصح والمشورة الكافية، الأمر الذي يعني، وفقاً للقواعد التقليدية، عدم إمكانية تطبيق إختبار (لو لم) ، إلا أنه جادل المحكمة بقوله أنه لا يزال يستطيع المضي قدماً في الدعوى إستناداً على السابقة القضائية الواردة في قضية (Chester v. Afshar 2004)، على أساس أن المحامي فوت عليه فرصة إتخاذ القرار الملائم بعد الحصول على النصح والمشورة الكافية، إلا أن محكمة الإستئناف رفضت هذه الحجة وذكر القاضي (Arden) بأن قضية (Chester) لم تؤسس لقاعدة عامة جديدة تحكم علاقة أو رابطة السببية. كما أن مجلس اللوردات لم يذكر في حكمه بأنه ألغى القاعدة التقليدية التي تحكم رابطة السببية. فقد إستند الحكم الصادر في قضية (Chester) على أسباب تتعلق بالسياسة القضائية، والتي إستلزمت تحقيق العدالة في القضايا ذات الصلة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال الطبي، والتي يكون المبدأ السائد فيها هو ضرورة توضيح المخاطر للمريض الذي يطلب منه الرضاء أو الموافقة على الخضوع للجراحة. أما الحكم الصادر في قضية (White v. Paul Davidson 2004) فلم يستند على مثل تلك الأسباب المتعلقة بالسياسة القضائية، لذا لاتزال القاعدة العامة المعمول بها في هذا الخصوص تتطلب أن يكون خطأ المدعي عليه قد تسبب فعلياً في إحداث الضرر للمدعي، وذلك لكي تنهض مسؤولية المدعي عليه المدنية الناجمة عن الإهمال. وجدير بالذكر، إذا كان ثمة عدم يقين (Uncertainty) بخصوص ما إذا كان إهمال المدعي عليه قد تسبب في حصول الضرر الذي لحق بالمدعي، ففي هذه الحالة ينبغي على المحكمة أن تستنتج مدى أو درجة إحتماالية حدوث ذلك الضرر عن طريق أدلة الإثبات التي يوردها المدعي . فإذا

(١) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني: <https://court.appeal.vlex.co.uk/vid>

كانت الإصابة بليغة كما لو تعرض المدعي الى حادثة دهس بسيارة أو بتر إحدى يديه بآلات حادة . ففي مثل هاتين الحالتين لا توجد صعوبة في إثبات أن إهمال المدعى عليه هو السبب في حصول الضرر الذي لحق بالمدعي . لأن وجود السيارة في الطريق والآلة في مكان العمل من شأنه تيسير إثبات علاقة السببية . أما إذا كان الضرر هو مرض أُصيب به المدعي، ففي مثل هذه الحالة يصعب إثبات علاقة السببية، لأنه يصعب إثبات أن سبب ذلك المرض هو إهمال المدعى عليه . وقد يجد حتى الأطباء صعوبة في إثبات أن المرض الذي ظهر لدى المدعي كان بسبب السلوك الإهمالي للمدعى عليه<sup>(1)</sup>. ففي قضية<sup>(2)</sup> (McGhee v. National coal Board 1973) كان المدعي يعمل في معمل المدعى عليهم لصناعة طابوق البناء والذي يحتوي على أفران جعلت جو المعمل مغبراً، قائضاً شديد الحرارة، ولم يجهز المدعى عليهم مكان العمل بحمامات للإستحمام بعد الإنتهاء من العمل. مما إستوجب على المدعي الرجوع بدراجته الهوائية يومياً الى البيت دون إستحمام<sup>(3)</sup> . فأصيب بعد فترة بالتهاب جلدي شديد (Dermatitis)، نتيجة تعرضه للغبار المنبثق من أفران صناعة الطابوق في معمل المدعى عليهم، والمؤثر على الجلد، وقد كان تعرضه لذلك الغبار أمراً حتمياً، بسبب طبيعة عمله في تلك الأفران<sup>(4)</sup>. وجادل أمام المحكمة بقوله أنه " لو جهز المدعى عليهم المعمل بمكان إستحمام لما أُصيب بهذا المرض " . إلا أن التقرير الطبي لم يثبت ما إذا كان بإمكان المدعي أن يتجنب الإصابة بالمرض لو قامت إدارة المعمل بتجهيزه بأماكن إستحمام. وقد ثبت للمحكمة أن تعرض المدعي لذلك الغبار لا يرجع إلى إهمال المدعى عليهم، لأن طبيعة عمله تقتضي هذا التعرض أثناء العمل اليومي. إلا أن المدعي نجح في دعواه بعد أن تمسك بحجة مؤداها أن تعرضه للغبار لم يكن بسبب طبيعة عمله في تلك الأفران فحسب، ولكن بسبب عدم وجود أماكن للاستحمام في مكان العمل أيضاً، مما اضطره أن يعود يومياً إلى بيته بدراجته الهوائية، مرتدياً نفس ملابس العمل المكسوة بذلك الغبار، مما أدى إلى إصابته

(1) John cooke. op. Cit. P.100.

(2) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني :  
<https://www.lawteacher.net/cases/mcghee-v-national-coal-board.php>

(3) Tony weir. Introduction to Tort Law. op. Cit. P.73.

(4) Mark lunney and Ken Oliphant. op. Cit, P.235.

بذلك المرض على المدى البعيد. وقال بأنه لولا هذا التعرض الإضافي للغبار، لما أصيب بذلك المرض<sup>(١)</sup>. وجاء في حكم مجلس اللوردات بأن الأساس القانوني الذي يستند عليه المدعي في دعواه أساس سليم، لأن سلوك المدعى عليهم زاد من درجة احتمال حدوث الضرر، وبعبارة أخرى من مخاطر الإصابة بالمرض، وبالفعل فقد حدث ذلك المرض.

### المطلب الثاني

#### معيار بعد الضرر

إن معيار بعد الضرر (Remoteness of damage) هو تعبير عن معيار السببية المباشرة<sup>(٢)</sup>، ويعني أن المدعي قد يحرم من الحصول على التعويض، حتى وإن أثبت وجود إرتباط ما بين الإخلال بالواجب وبين الضرر الذي تعرض له، وذلك لأن الإخلال بالواجب لم يكن السبب القانوني (Legal Causes) لإحداث الضرر، أو بعبارة أخرى أن الضرر لم يكن نتيجة مباشرة للإهمال الأصلي (Original Negligence)، أو أنه خارج نطاق المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ذلك الإهمال<sup>(٣)</sup>. لذا يطلق على الضرر وفقاً لهذا المعيار مصطلح الضرر البعيد<sup>(٤)</sup> (the damage is too remote)، كما يعرف هذا المعيار أيضاً بمعيار السببية القانونية (Causation in Law)<sup>(٥)</sup>. والذي يسعى إلى إثبات العلاقة بين السبب القريب (Proximate cause) أو السبب المباشر (Causa Causans) وبين الضرر<sup>(٦)</sup>، وليس مجرد سبب ساهم في وقوع الضرر (Causa qua non). وقد وضعت المحاكم الإنكليزية معياراً أو إختباراً لتحديد مدى بعد الضرر أي مدى بعد الصلة بين الخطأ المدني (Tort) والضرر، ويعرف بمعيار أو إختبار النتيجة المباشرة (the direct consequence test)، وذلك لتحديد ما إذا كان الضرر الذي تعرض له المدعي هو نتيجة مباشرة لإخلال المدعى عليه بواجبه في إتخاذ الحيطة أو

(1) Vera Berningham. Nutshells Tort. Sixth Edition. Sweet and Maxwell. 2003. P.43.

(2) Tony weir. Introduction to Tort Law. op. Cit. P.82.

(3) Carol Brennan. op Cit. P.95.

(4) Alastair Mullis and Ken Oliphant. op. Cit . p.139.

(5) Chirs Turner. op. Cit. P.27. see also Carol Brennan. op Cit. P.95.

(6) Peter Cane. op. Cit .P.106.

الحرص<sup>(١)</sup>. وقد بقي قائماً حتى عام ١٩٦١ عندما قام المجلس الخاص<sup>(٢)</sup> (privy council) بإصدار قرار غير فيه هذا المعيار<sup>(٣)</sup>، وأحل محله معيار آخر يعرف بمعيار أو إختبار التوقع أو التبصر المعقول للضرر<sup>(٤)</sup> (Reasonable foreseeability test) فاعتمده المحاكم بوصفه إختباراً لبعد الضرر<sup>(٥)</sup>، وذلك في ضوء قضية (overseas Tankship (UK) Morts Dock & Engineering co (the wagon Mound 1961) . وذلك لأنه ومع تزايد أهمية خطأ الإهمال بمرور الزمن، فقد صار إختبار أو معيار النتيجة المباشرة (Direct consequence test) مجحفاً بحق المدعى عليه، لأن ذلك معناه نهوض مسؤوليته عن أي ضرر يكون بمثابة نتيجة مباشرة لإهماله. وتتخلص وقائع<sup>(٦)</sup> قضية (overseas Tankship) بحادثة وقعت في ميناء (Sydney) باستراليا، إذ كان المدعى عليهم يملكون سفينة يجري تحميلها بالزيت، وسبب إهمال عمالهم تسرب بعض الزيت وانتشر على سطح الماء وكون طبقة خفيفة، وفي غضون بضع ساعات انتشر الزيت وتسرب إلى ميناء أو مرفأ صغير مجاور يملكه المدعون، وكان يجري فيه تصليح وترميم بعض السفن عن طريق اللحام، وأحدث أضراراً في ذلك الميناء، ولكن بعد عدة أيام حدثت أضرار أكبر وأكثر خطورة عندما اشتعل الزيت بشرارة

(1) Jenny Steele. op Cit. P.187.

(٢) المجلس الخاص (privy council) هو هيئة مكونة من ثلاثمائة وخمسين عضواً أو مستشاراً يرئسها رئيس، ويضم المجلس في عضويته، أعضاء من العائلة المالكة، وجميع الوزراء، وبعض الأشخاص المكلفين بإدارة المرافق العامة وقد كانت هذه الهيئة تقدم سابقاً النصح والمشورة للملك بخصوص السياسات الحكومية، إلى أن حل مجلس الوزراء محلها في القيام بهذه الوظيفة، وقد صار دورها شكلياً في الوقت الحاضر، وهي تمتلك صلاحيات تشريعية محددة، وتقدم النصح والمشورة للعامل، ولاسيما في المسائل القضائية، والمسائل في المجلس الخاص ومن أبرز لجان المجلس وهي بمثابة محكمة نشأت عن طريق تشريع اللجنة القضائية لعام ١٨٨٣ (judicial committee Act 1833) ووظيفتها النظر في الطعون الاستئنافية المقدمة ضد أحكام المحاكم التي تباشر عملها في الأقاليم الخاضعة للتاج البريطاني، أو في بعض دول الكومنويلث (commonwealth countries) التي استمرت في إرسال الطعون الاستئنافية إلى المجلس الخاص منذ حصولها على الاستقلال.

(3) John Cooke. op. Cit. P.110.

(4) Joseph Glannon. The Law of Torts, Examples and Explanations. Third Edition. Aspen publishers, 2005. p.175.

(5) Carol Brennan. op Cit. P.96.

(٦) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني : [https://en.wikipedia.org/wiki/Overseas\\_Tankship\\_\(UK\)\\_Ltd\\_v\\_Morts\\_Dock\\_and\\_Engineering\\_Co\\_Ltd](https://en.wikipedia.org/wiki/Overseas_Tankship_(UK)_Ltd_v_Morts_Dock_and_Engineering_Co_Ltd)



تطابرت من عمليات اللحام التي كان يقوم بها عمال اللحام (welders) وتبين لقااضي الموضوع أن الضرر الذي أصاب الطريق المتحرك كان يدخل ضمن التوقع المعقول، أي يمكن للشخص العاقل أو المعتاد أن يتوقع حصوله وقت الإخلال بواجب الحيطة والحرص وحدث الإهمال، إلا أن الضرر الناجم عن الحريق أو الاشتعال لم يكن ضمن التوقع المعقول (no reasonably foreseeable)، لأن أدلة الإثبات التي حصل عليها القاضي أثبتت بأن الزيت يحتاج إلى تسخينه بدرجة حرارة عالية لكي يشتعل، على الرغم من أن المحكمة الاسترالية قضت بمسؤولية المدعى عليهم عن الضررين، أي الضرر الذي أصاب الطريق المتحرك وضرر الحريق، لأن المحكمة الاسترالية طبقت معيار النتيجة المباشرة. إلا أن المجلس الخاص (privy council) تبني وجهة نظر مغايرة وذكر في حكمه بأن المعيار الذي طبقته المحكمة الاسترالية لم يعد صالحاً للتطبيق، وأن المعيار أو الاختبار الجديد لبعد الضرر (Remoteness of damage) هو توقع الشخص العاقل أو المعتاد (the foresight of the reasonable person). والسؤال المطروح هو هل كان الضرر الذي حصل للمدعي يدخل ضمن التوقع المعقول وقت الإخلال بالواجب؟ أو هل كان يمكن للشخص العاقل أو المعتاد أن يتوقع حصوله وقت الإخلال بواجب الحيطة والحرص وحدث الإهمال؟ فجاء الجواب أنه بمقتضى معيار أو اختبار التوقع المعقول فإن مسؤولية المدعى عليهم لم تنهض إلا عن الضرر الذي أصاب الطريق المتحرك<sup>(١)</sup>، وليس عن الأضرار الناجمة عن الحريق<sup>(٢)</sup>، لذا فإن معيار أو اختبار التوقع المعقول الذي أرست دعائمه هذه القضية، يعد الآن المعيار المستخدم لتحديد بعد الضرر في الإهمال<sup>(٣)</sup>، وبمقتضاه يكون المدعى عليه مسؤولاً عن الضرر الذي يدخل ضمن التوقع المعقول وقت إخلاله بواجب الحيطة والحرص. وفي قضية<sup>(٤)</sup> (Doughty v. Turner )

(1) Michael .A Jones. op Cit. p.277.

(2) John wilman, Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomson, Sweet and Maxwell, 2005, P.213.

(3) Martin Matthews, Jonathan Morgan and Colm O' Cinneide. Hepple and Matthew's Tort Cases and Materials. Sixth Edition. Oxford University Press. 2009. p.404.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني :

[https://en.wikipedia.org/wiki/Doughty\\_v\\_Turner\\_Manufacturing](https://en.wikipedia.org/wiki/Doughty_v_Turner_Manufacturing)



1964 Manufacturing co Ltd) سقط غطاء مصنوع من معدن (asbestos) من يد عامل يعمل في مصنع المدعى عليهم وذلك وسط سائل منصهر مما أدى إلى تفاعل المعدن مع السائل، وشب حريق أدى إلى احتراق المدعي. فجاء في قرار المحكمة بأن الضرر الذي تعرض له المدعي كان ضرراً بعيداً (Too remote) لأن حدوث الضرر بهذه الطريقة من التفاعل والاحتراق لا يدخل ضمن التوقع أو التبصر المعقول، في حين لو كانت الإصابة قد حدثت بسبب تطاير رذاذ السائل المنصهر وليس إحتراقه، ففي هذه الحالة فقط يمكن أن تدخل ضمن التوقع المعقول للأمر<sup>(1)</sup>. وجدير بالذكر فإن اختبار النتيجة المباشرة كان سائداً إلى ما قبل عام ١٩٦١، وهي الفترة التي كانت فيها قاعدة بعد الضرر في القانون الإنكليزي تخضع لسابقة قضائية متمثلة بحكم محكمة الاستئناف الصادرة في قضية (Re Polemis and Furness, withy & Co 1921) والتي تتلخص وقائعها<sup>(2)</sup> بتسرب كمية من النفط من سفينة كانت محملة به، وترتب على تسربه انبعاث كميات كبيرة من بخار النفط الذي تجمع في مستودع السفينة، وعندما رست السفينة قام عمال الميناء الذي إستخدمهم المدعى عليهم بإلقاء ألواح خشبية كبيرة فوق المستودع لتأسيس منصة، ونتيجة إهمالهم سقط أحد الألواح داخل المستودع وأحدث شرارة كبيرة أشعلت بخار النفط، فشب حريق هائل أتلّف السفينة، فقضت محكمة الاستئناف بمسؤولية المدعى عليهم<sup>(3)</sup>، وجاء في حكمها بأن العامل الذي أسقط اللوح لم يكن بمقدوره توقع أن يؤدي اللوح الساقط إلى إحداث حريق كبير كالذي حدث، على الرغم من أنه كان بإمكانه توقع حدوث بعض الأضرار الطفيفة في السفينة كخريشة أرضية السفينة أو كشط بسيط في صبغ الجدران. وعلى هذا الأساس فقد نهضت مسؤولية المدعى عليهم عن جميع الأضرار التي كانت نتيجة طبيعية ومباشرة لإهمال العمال. وقد أحدثت هذه القضية جدلاً كبيراً بسبب تبني أعضاء محكمة الاستئناف تفسيرين مختلفين<sup>(4)</sup>، فبمقتضى التفسير

(1) John Cooke. op. Cit. p.112.

(2) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني : <https://www.lawteacher.net/cases/re-polemis-and-furness-withy.php>

(3) Linda Edwards.Stanley Edwards.Patricia Kirtley Wells. Tort law. Fifth Edition. DELMAR. 2012. P.1 48.

(4) Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit . P.191.

الأول إتجه رأي بعض الأعضاء إلى أنه طالما كان من المتوقع وعلى نحو معقول حدوث أضرار من نوع معين، فإن مسؤولية المدعى عليهم يجب أن تنهض عن كل الأضرار التي تدخل ضمن ذلك النوع، وبعبارة أخرى فإن مسؤوليتهم ينبغي أن تنهض عن الحريق، لأن الضرر الذي أصاب السفينة، سواء عن طريق الحريق أم مجرد خريشة أرضية السفينة أو إزالة الدهان، فإنه يعد ضرراً من نفس النوع، وهو الضرر المادي الذي يصيب الأموال. أما بمقتضى التفسير الثاني فقد ميز بعض أعضاء محكمة الاستئناف بين الضرر المادي الذي يصيب الأموال وبين الأنواع الأخرى من الأضرار كالأضرار الشخصية أو الجسدية (personal injury) والخسارة الاقتصادية أو المالية. وبموجب هذا التفسير الثاني الواسع فإنه طالما كانت الأضرار، أيا كان نوعها، هي نتيجة متوقعة لسلوك المدعى عليه، فإن مسؤوليته سوف تنهض عن أي ضرر يحدث. إذا كان نتيجة طبيعية ومباشرة لسلوكه. وخلص القول بأن القانون الإنكليزي وإن مر بعدة مراحل في هذا الجانب حتى تبلور موقفه بشأن علاقة السببية، فإنه يتسم بالدقة وسهولة التطبيق بسبب كثرة المعايير الموضوعية المستخدمة كمبدأ القرب واختبار الجيران أو الجوار ومبدأ التوقع أو التبصر المعقول للضرر ومعيار الرجل العاقل واختبار "لو لم" وقاعدة بعد الضرر.

### المطلب الثالث

#### معيار الكل أو العدم

يعد معيار (الكل أو العدم) (The all or nothing test or approach) من أكثر المعايير المتبعة شيوعاً في إثبات علاقة السببية في معظم القضايا. وتتمثل نقطة البداية في تطبيق هذا المعيار بافتراض وجوب قيام المدعي، الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات في المسائل المدنية، بإيراد أدلة الإثبات، وفقاً لمعايير الإثبات المدني<sup>(١)</sup>، لذا ينبغي على المدعي أن يثبت بأن إخلال المدعى عليه بواجبه هو الذي تسبب في تعرضه للضرر، وليس أي سبب آخر، وذلك عن طريق ما يعرف في المحاكم الإنكليزية بتوازن الاحتمالات (balance of probabilities)، والسبب في إطلاق تسمية (الكل أو العدم) (all or nothing) على هذا المعيار هو أن المدعي إذا نجح في إثبات أن من المحتمل، وبما لا

(1) Kirsty Horsey. Erika Rackley. Tort Law. Fifth Edition. Oxford University Press. 2017. P.248.

يقال عن نسبة واحد وخمسين بالمائة (٥١%) أن يؤدي إخلال المدعى عليه بواجبه في اتخاذ الحيطة والحرص إلى تعرضه إلى الضرر، فإن القانون سيتعامل مع هذا الاحتمال (probability) كيقين (certainty). مما سيؤدي إلى كسب المدعى للدعوى، وحصوله على التعويض الكامل عن كل الأضرار. أما إذا لم ينجح المدعي في إثبات إحتمال أن يؤدي إخلال المدعى عليه بواجبه في اتخاذ الحيطة والحرص إلى تعرضه إلى الضرر، إلا بنسبة تقل عن خمسين بالمائة، كأن تكون نسبة الاحتمال (٢٥%) مثلاً، فسوف يخسر المدعي الدعوى، ولن تقضي له المحكمة بأية تعويضات. على الرغم من وجود نسبة معينة من احتمال تعرضه إلى الضرر بسبب إخلال المدعى عليه بواجبه، طالما كانت هذه النسبة أقل من خمسين بالمائة<sup>(١)</sup>. وجدير بالذكر فقد ظهرت الكثير من الصعوبات في تطبيق هذا الأسلوب على القضايا التي ينشأ فيها ضرر المدعي عن فوات فرصة الشفاء (lost chance of recovery)، نتيجة الإهمال في العلاج الطبي<sup>(٢)</sup>. وقد لجأ مجلس اللوردات إلى هذا الأسلوب في العديد من القضايا، ومن أبرزها ( Hotson v. East Berkshire Area Health Authority 1987 ) و ( Wilsher v. Essex Area Health Authority 1988 ) و ( Gregg v. Scott 2005 )، وتتلخص وقائع<sup>(٣)</sup> قضية (Hotson) بتعرض المدعي لإصابة في وركه، نتيجة سقوطه من شجرة كان يقوم بتسلقها، عندما كان يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة، وقد نقل على أثرها إلى المستشفى ولم يتمكن الأطباء من تشخيص إصابته بشكل صحيح وعلاجه، إلا بعد خمسة أيام، مما أدى إلى إصابته بمرض نخر الأنسجة الموضعي اللاوعائي والمعروف علمياً باسم (avascular necrosis) والذي أدى لاحقاً إلى تعرضه لعجز أو عوق دائمي شديد، عندما بلغ العشرين من عمره، والذي كان سيحدث حتى لو كان الطبيب المعالج في المستشفى قد عالج المدعي فوراً ومنذ اليوم الأول لدخوله إلى المستشفى. فقد قدرت التقارير الطبية اللاحقة التي عرضت على المحكمة فرصة شفائه بالكامل بما لا يقل عن احتمال خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%)، إلا أن المدعي فقد هذه الفرصة بسبب التأخير

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit , P.173.

(2) Kirsty Horsey, Erika Rackley. op. Cit , P.260.

(٣) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني :

<https://www.lawteacher.net/cases/hotson-v-east-berkshire-aha.php>

في العلاج . وقد منح قاضي الموضوع (Simon Brown) تعويضاً للمدعي يقدر بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من التعويضات التي كان يمكن أن يحصل عليها لو كان إهمال (negligence) المستشفى هو السبب المحتمل الوحيد لتعرضه للضرر، وصادقت محكمة الاستئناف على حكم قاضي الموضوع، في حين نقضه مجلس اللوردات، بسبب إخفاق المدعي في إثبات ادعائه على أساس مبدأ توازن الاحتمالات (balance of probabilities)<sup>(١)</sup>، لقد اعتمد قاضي الموضوع (Simon Brown) على بعض التقارير الطبية بوصفها أدلة إثبات، والتي قررت وجود احتمال بنسبة خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) لإصابة المدعي بمرض (avascular necrosis)، وأن هذا المرض كان سينشأ لديه في أي حال من الأحوال، حتى لو تمت معالجته عند دخوله المستشفى فوراً، لأنه كان قد تبين لمجلس اللوردات بعد أن أخذ بمبدأ توازن الاحتمالات، بأن سبب العوق الذي تعرض له المدعي هو سقوطه من أعلى الشجرة. كما أثبت مجلس اللوردات خطأ عملية تقدير قاضي الموضوع للأضرار التي تعرض لها المدعي، فضلاً عن خطأ ردها إلى احتمال المدعى عليه. وجاء في حكم مجلس اللوردات بأن تقدير الضرر بشكل صحيح ومعرفة سببه الحقيقي لا يمكن أن يتم إلا بعد إثبات علاقة السببية، وهو ما أخفق المدعي فعلاً في إثباته. وعلى الرغم من عدم استبعاد مجلس اللوردات لاحتمال منح التعويضات في قضايا الإهمال الطبي على أساس فوات الفرصة (Loss of chance). إلا أن الاعتقاد كان سائداً لدى معظم أعضائه في قضية (Hotson) بعدم وجود ما يبرر اللجوء إلى هذا المعيار، لسهولة إثبات وقت وسبب تعرض المدعي للعوق، وهو وقت سقوطه من أعلى الشجرة وسبب هذا السقوط على وجه التحديد، وهي النتيجة الحتمية التي يمكن التوصل إليها عن طريق تطبيق مبدأ توازن الاحتمالات، وأن القانون سيتعامل مع هذا الاحتمال كيقين، مما يعني وجوب التسليم بأن المدعي كان يعاني من العوق وقت وصوله إلى المستشفى. وأن المستشفى لو تفوت عليه أية فرصة<sup>(٢)</sup>. وتمخض عن حكم مجلس اللوردات أيضاً سابقة قضائية مؤداها أنه في حالة وجود أسباب متعددة ومتزامنة (Multiple Concurrent Causes) ولم يتمكن القاضي من تحديد السبب الحقيقي الذي

(1) John cooke. op. Cit . P.104,

(2) Vera Berningham. op. Cit. P.43.

أحدث الضرر فلا تهض المسؤولية<sup>(١)</sup>. كما اتبع مجلس اللوردات أيضا هذا الأسلوب الضيق في إثبات علاقة السببية في قضية (Gregg v. Scott 2005) والتي تتلخص وقائعها<sup>(٢)</sup> بإخفاق المدعى عليه، والذي هو طبيب ممارس عام ( general practitioner)، في إحالة المدعى إلى المستشفى لإجراء الفحوصات اللازمة عليه، وذلك نتيجة إهماله (أي الطبيب الممارس). مما ترتب عليه التأخر في تشخيص حالة المدعى لمدة تسعة أشهر. وطبقاً لأدلة الإثبات الإحصائية المسلم بها، فقد كانت فرصة الشفاء الكامل للمدعى تقدر بنسبة اثنين وأربعين بالمائة (٤٢%) وذلك عند زيارته الأولى للطبيب الممارس، إذا ما خضع للعلاج الفوري، في مقابل احتمال يقدر بنسبة ثمانية وخمسين بالمائة (٥٨%) بعدم شفائه شفاءً كاملاً، وعلى هذا الأساس فقد ترتب على هذا التأخر في التشخيص، والذي نجم عن إهمال الطبيب الممارس، تناقص فرص شفاء المدعى بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%). لقد أدرك المدعى إمكانية نجاحه في كسب الدعوى، بسبب الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات في قضية (Fairchild v. Glenhaven Funeral services Ltd 2003) والذي أقر بمقتضاه بإمكانية تعديل أسلوب (الكل أو العدم) لينسجم مع مختلف الظروف. وحيثما اقتضت ذلك متطلبات العدالة. إلا أن مجلس اللوردات رفض توسيع نطاق تطبيق هذا الأسلوب، ليشمل حالة المدعى، والمتعلق بمخاطر الإصابة بالأمراض الصناعية (industrial disease) (أي تنجم عن البيئة الصناعية)، وذلك بنسبة ٣/٢ من أعضائه، وفضل الرجوع إلى القواعد التقليدية في إثبات علاقة السببية، لذا فقد خسر المدعى دعواه لعدم نجاحه في إختبار (لو لم) (but for test)، إذ لم يتمكن أن يثبت بأن إهمال الطبيب الممارس هو السبب في عدم شفائه شفاءً كاملاً، وذلك وفقاً لمبدأ توازن الاحتمالات. فقد كان احتمال عدم شفائه شفاءً كاملاً، مهما كانت الظروف الملابس أو المحيطة به، يقدر بنسبة ثمانية وخمسين بالمائة (٥٨%). ويظهر الأساس القانوني الذي اعتمد عليه مجلس اللوردات في الفصل في قضية (Gregg v. Scott) مدى الانقسام الحاد في الآراء بين أعضائه بخصوص الأسلوب

(1) Chirs Turner. op. Cit. P.25.

(٢) لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني : <https://swarb.co.uk/gregg-v-scott-hl-27-jan-2005>



السليم الواجب اتباعه في قضايا الإهمال الطبي الذي يترتب عليه فوات فرص الشفاء<sup>(١)</sup>. فالمسألة الأساسية المطروحة أمام مجلس اللوردات هي ما إذا كان تحقيق العدالة يتطلب نبذ قواعد الإثبات الضيقة أو الصارمة لعلاقة السببية ( strict proof of causation ) ضمن إطار قضايا المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإهمال ( tort of negligence )، وتعويض المدعي عن فوات الفرص التي تشكل قيمة حقيقية وكبيرة بالنسبة إليه، حتى وإن كان احتمال تحققها يقدر بنسبة تقل عن خمسين بالمائة (٥٠%). ويرى القاضي اللورد (Nicholls) بأنه إذا ما أخفق القانون في القيام بذلك، فإن موقفه سيكون غير منطقي ولا يمكن الدفاع عنه. فالقانون ينبغي عليه عدم تجاهل الحقائق الطبية، لأن واجب الطبيب المتمثل بالعمل على رعاية مصلحة مريضة وعلى أفضل وجه، ينطوي على مواكبة الحد الأقصى لتطلعات المريض في الشفاء، وبذل أقصى جهد من أجل تحقيق ذلك، سواء أكانت فرص الشفاء جيدة أم لا، وفي حالة إخلال الطبيب بواجبه فإنه ينبغي أن تكون لدى القانون الآلية المناسبة والمفيدة لمعالجة الأضرار التي يتعرض لها المدعي، وليس من الصحيح تبني أي أسلوب أو اتخاذ أي إجراء يترتب عليه عد تطلعات المريض أو توقعاته في الشفاء معدومة، متى ما كانت بنسبة احتمال أقل من خمسين بالمائة (<٥٠%). وقد وصفت البارونة (Hale) عد المحكمة المدعي خاسراً لدعواه، إذا كان احتمال فوات فرصة شفائه يقل عن خمسين بالمائة (<٥٠%) بأنه إجراء غير عادل، وأشارت اللدي (hale) المتحدثة باسم الأغلبية في مجلس اللوردات إلى الصعوبات التي تواجه المحاكم، عند قيامها بالفصل في الدعاوى التي تتضمن احتمال فوات فرصة شفاء المدعي بما يقل عن خمسين بالمائة (<٥٠%) فإذا كان المدعي قد فقد أربعين بالمائة (٤٠%) من فرصة شفائه (أي لا يزال يتمتع بنسبة ستين بالمائة (٦٠%) من احتمال فرص الشفاء) ، فإن من حقه الحصول على تعويض يتناسب مع جسامه الضرر الذي تعرض له. والسؤال المطروح على بساط البحث في هذه الحالة هو: أين العدالة في حرمان المدعي الذي فقد واحد وخمسين بالمائة (٥١%) من فرص شفائه من التعويض بنسبة مائة بالمائة (١٠٠%)؟<sup>(٢)</sup> (أي بمعنى أنه لم ينجح في إثبات احتمال أن

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit . P.175.

(2) Paula Giliker and Silas Beckwith. Ibid. P.176.

يؤدي إخلال المدعى عليه بواجبه في اتخاذ الحيطة والحرص إلى تعرضه إلى الضرر، إلا بنسبة تقل عن خمسين بالمائة، وهو ما يشترط لتطبيق معيار (الكل أو العدم)<sup>(١)</sup>. إن هذا المعيار يسمح للمدعى عليه، ودون أدنى شك، بأن يصور أساس الدعوى أو جوهرها بأنه مجرد تفويت فرصة (loss of chance)، حتى يتجنب المسؤولية، إن أمكن، أو دفع تعويضات تتناسب مع مقدار الفرصة التي فوتها إخلاله بواجبه في اتخاذ الحيطة والحرص على المدعى، ولاسيما إذا نجح المدعى في إثبات أن من المحتمل، وبما لا يقل عن نسبة واحد وخمسين بالمائة (٥١%) أن يؤدي إخلال المدعى عليه بواجبه إلى تعرضه (أي المدعى) للضرر. إذ لم يكن من المرغوب فيه أن تكيف المحكمة الضرر الذي تعرض له السيد (Gregg) في قضية (Gregg v. Scott) بأنه تفويت فرصة (loss of chance)، وكان من الأجدر تكيفه بأنه نتيجة لإهمال المدعى عليه في علاج مريضه المدعى. ويعكس معيار (الكل أو العدم) (all or nothing approach) الذي تبنته المحكمة في قضية (Gregg v. Scott) نفس الاتجاه الذي تبناه مجلس اللوردات في قضية (Wilsher v. Essex Area Health Authority) التي سبقتها زنيا<sup>(٢)</sup>. والتي تتلخص وقائعها<sup>(٣)</sup> بتعرض المدعى وهو طفل من الأطفال الخدج المبستري الولادة (premature baby) لنقص الأوكسجين. وفي محاولة لقياسه لمستوى الأوكسجين في الدم، فقد أخفق أحد الأطباء الذين استخدمهم المدعى عليه نتيجة إهماله في أن يلاحظ بأن القسطر (catheter) تم إدخاله في الوريد بدلاً من الشريان عن طريق الخطأ. مما يعني بأن القراءة المستخرجة من أجهزة المراقبة سوف تكون مضللة، وهذا ناتج بطبيعة الحال عن زيادة كمية الأوكسجين التي حصل عليها المدعى، والذي أصيب بحالة مرضية تعرف بـ (retrolental fibroplasia RLF) والتي من شأنها أن تؤثر على شبكية العين (retina)، مما أدى بالنتيجة إلى إصابة المدعى بالعمى التام. وعلى الرغم من أن تقرير الخبير أشار إلى أن زيادة مستوى الأوكسجين هي السبب المحتمل للإصابة بحالة (RLF)، إلا أن الحق يقال بأن هذه الحالة يمكن أن تحدث حتى عند الأطفال الخدج

(1) Kirsty Horsey, Erika Rackley. op. Cit, P.262.

(2) Vera Berningham. op. Cit . P.43.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني :  
<https://www.lawteacher.net/cases/wilsher-v-essex-area-health-authority.php>

الذين لا يحصلون على الأوكسجين الكافي، وأن رابطة السببية (causal link) تقوم بين حالة (RLF) وخمس حالات شائعة أخرى لدى الأطفال الخدج. وبسبب اعتماد قاضي الموضوع وكذلك محكمة الاستئناف على حكم مجلس اللوردات الصادر في قضية (McGhee v. National coal Board 1973)، التي تناولنا وقائعها سابقاً بالدراسة، فقد قضى حكمها بمسؤولية المدعى عليهم على أساس أن قيامهم بإعطاء كمية كبيرة من الأوكسجين، أدى إلى زيادة مخاطر تعرض المدعي لحالة (RLF) زيادة جوهرية. إلا أن مجلس اللوردات رفض هذا الاتجاه الواسع في إثبات علاقة السببية، وتخلي عن أسلوب (الكل أو العدم). والذي أخفق بمقتضاه المدعي في إثبات أن حالة (RLF) التي تعرض لها كانت نتيجة نقص الأوكسجين، وذلك على أساس مبدأ توازن الاحتمالات، والذي بمقتضاه يمكن عزو هذه الحالة إلى خمسة أسباب أخرى شائعة ومحتملة. وعلى الرغم من استمرار بعض أعضاء مجلس اللوردات في الثبات على موقفهم الراض لأية إزاحة أو تعديل لقواعد إثبات علاقة السببية بما يتلاءم مع بعض القضايا المعقدة، إلا أن مجلس اللوردات تبنى موقفاً أكثر تساهلاً من أجل التيسير من الشروط والمتطلبات الصارمة لإثبات علاقة السببية والتوصل إلى نتيجة عادلة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

#### معيار الزيادة الجوهرية في المخاطر

لقد شهدت قضية (McGhee v. National coal Board 1973) الانبثاق الأول لمعيار الزيادة الجوهرية في المخاطر ( The Material Increase in Risk Approach ) لإثبات علاقة السببية<sup>(٢)</sup>. ففي هذه القضية التي تناولنا وقائعها سابقاً، أقر المدعى عليهم بأن عدم قيامهم بتوفير أماكن خاصة للاستحمام في مكان العمل ناجم عن إهمالهم<sup>(٣)</sup>، إلا أن إهمالهم لم يكن السبب في إصابة المدعي بذلك المرض، فقد أثبتت الدراسات الطبية بأن التعرض لذلك الغبار يعد السبب في الإصابة بالمرض<sup>(٤)</sup>، إلا أن تقارير الخبراء التي قدمت في هذه القضية لم تثبت بأن تعرض المدعي لذلك الغبار في

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit . P.176.

(2) Paula Giliker and Silas Beckwith. Ibid. P.179.

(3) Carol Brennan. op Cit. P.82.

(4) Vera Berningham, op. Cit . P.43.

الفترات الإضافية بعد انتهاء مدة العمل اليومي والناجم عن إهمال المدعى عليهم لم يكن هو السبب في إصابته بهذا المرض، وذلك إستناداً على مبدأ توازن الاحتمالات. إذ كان من الممكن أن يصاب بهذا المرض نتيجة أي مثير خارجي قد يعرضه في حياته اليومية لأي نوع آخر من أنواع الغبار. وقد قضى مجلس اللوردات بمسؤولية المدعى عليهم، ولم يتوقع من المدعي أن يتمكن من إثبات أن إصابته بذلك المرض الجلدي كان سببها الحقيقي عدم وجود أماكن للاستحمام في مكان العمل إستناداً على مبدأ توازن الاحتمالات. إذ يكفي أن يكون المدعى عليهم قد ساهموا في زيادة حجم المخاطر التي أدت إلى إصابة المدعي بالمرض زيادة جوهرية. وذلك بسبب عدم قيامهم بإنشاء أماكن للاستحمام في مكان العمل. ويرى اللورد (Wilberforce) بأن التوصل إلى مثل هذه النتيجة أمر تقتضيه دواعي المحافظة على النظام العام، فقد تسبب المدعى عليهم بإهمالهم في خلق مخاطر نجم عنها نوع معين من الأضرار، وعند وقوع تلك الأضرار، فلم يكن من المنطق عدم نهوض مسؤوليتهم، بسبب الصعوبات التي واجهت المدعي في إثبات علاقة السببية. إن مثل هذه الصعوبات ينبغي أن يتحملها الشخص الذي ساهم بفعله في خلق المخاطر، وهو ما ينسجم مع قواعد العدالة والإنصاف والنظام العام، والتي بمقتضاها ينبغي على الشخص أن يتحمل المخاطر التي خلقها عن طريق إخلاله بواجبه في اتخاذ الحيطة والحرص، إذا نجم عن تلك المخاطر أضرار لحقت بالآخرين، ما لم يثبت وجود سبب آخر للضرر. ومن المنطق فإنه يمكن القول أن قضية (McGhee) ساهمت في وضع مبدأ قانوني جديد يمكن بمقتضاه للمدعي أن ينجح في إثبات علاقة السببية وكسب دعواه، إذا ما أثبت وجود زيادة جوهرية في حجم المخاطر (material increase in risk)<sup>(1)</sup>. وقد إتبع مجلس اللوردات هذا المبدأ في قضية (Fairchild v. Glenhaven Funeral services Ltd) والتي تتلخص وقائعها<sup>(2)</sup> بإصابة المدعين بمرض رئوي نتيجة تعرضهم لمادة (asbestos) لمدة طويلة من العمل لدى العديد من أصحاب العمل، والذين أقروا جميعاً بإخلالهم بواجبهم في اتخاذ الحيطة والحرص لحماية المدعين من التعرض لهذه المادة. إلا

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit . P.180.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني :  
[https://en.wikipedia.org/wiki/Fairchild\\_v\\_Glenhaven\\_Funeral\\_Services\\_Ltd](https://en.wikipedia.org/wiki/Fairchild_v_Glenhaven_Funeral_Services_Ltd)



أن المشكلة التي واجهت المدعين هي عدم قدرتهم على تحديد مدعى عليه معين من بين أصحاب العمل الذين عملوا لديهم كان هو السبب المباشر في تعرضهم لهذه المادة وإصابتهم بالمرض<sup>(١)</sup>، علماً بأن الدراسات الطبية في هذا المجال كانت قد أثبتت إمكانية إصابة الإنسان بهذا المرض فجأة نتيجة مثير معين، وليس بالضرورة تدريجياً وعلى مدى فترات طويلة من التعرض لتلك المادة. وإذا كان من السهولة إثبات مساهمة جميع أصحاب العمل في زيادة مخاطر الإصابة بهذا المرض، من جانب، فإنه كان يصعب فرض المسؤولية عليهم جميعاً، ومن جانب آخر، على أساس أن سلوكهم جميعاً كان بمثابة سبب تراكمي (cumulative cause) للإصابة بالمرض. كما كان من الصعوبة بمكان أيضاً على المحكمة أن تحدد أيّاً من أصحاب العمل كان هو المسؤول فعلياً عن إصابة كل عامل من العمال المرضى بهذا المرض. لذا فإن الحل الذي إستقر عليه رأي مجلس اللوردات هو فرض المسؤولية على أصحاب العمل جميعاً، وعلى أساس أن كل واحد منهم كان قد ساهم بسلوكه في إحداث زيادة جوهرية في حجم مخاطر تعرض العمال المدعين للإصابة بالمرض<sup>(٢)</sup>، ودون الحاجة إلى قيام المدعين بتحديد أصحاب العمل الذين تسببوا في إصابتهم بالمرض. ويكفي أن يثبت المدعون وجود زيادة جوهرية في حجم المخاطر (material increase in risk)، والتي تعد بدورها دليلاً كافياً تأخذ به المحكمة لإثبات علاقة السببية بين إخلال المدعى عليهم أصحاب العمل بواجبهم في اتخاذ الحيطة والحرص أو في بذل العناية اللازمة، وبين تعرض المدعين للضرر المتمثل بإصابتهم بالمرض<sup>(٣)</sup>. إلا أن هذا الحل الذي إتبعه مجلس اللوردات في قضية (Fairchild) تعرض إلى انتقاد جانب من الفقه الإنكليزي<sup>(٤)</sup>، لأنه لم يبين كيفية توزيع المسؤولية بين أصحاب العمل على الرغم من فرضها عليهم جميعاً. مما جعل القضاة في حيرة من أمرهم، فافتراض بعضهم بأن مجلس اللوردات أراد في حكمه الصادر في قضية (Fairchild) تبني مبدأ المسؤولية التضامنية (joint liability)، والذي يلتزم بمقتضاه كل واحد من المدعى عليهم بكل المبلغ الإجمالي للتعويض، ثم يرجع على باقي المدعى عليهم بعد

(1) Kirsty Horsey, Erika Rackley. op. Cit . P.248.

(2) Tony weir. Introduction to Tort Law. op. Cit. P.73.

(3) Carol Brennan. op Cit. P.84.

(4) Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.180.



قيامه بدفع التعويض. وهنا تثار مشكلة أخرى، إذ يتعين على المدعى عليهم أن يحددوا فيما بينهم مقدار مساهمة كل واحد منهم في مبلغ التعويض، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يعد ضمانة أكيدة للمدعي الذي يمكنه الحصول على التعويض من بعض المدعى عليهم، على الرغم من إفسار البعض الآخر أو اختفائه أو هروبه من وجه المدعي الدائن، وقد تنبه مجلس اللوردات لاحقاً إلى هذه المشكلة في ضوء قضية (Barker v. corus UK Ltd 2006)، وقرر بأن نوع المسؤولية التي ينبغي فرضها على أصحاب العمل في قضية مثل قضية (Fairchild) هي المسؤولية المنفردة (several liability) وليس المسؤولية التضامنية (joint liability)، ويعني مبدأ المسؤولية المنفردة وجوب توزيع مبلغ التعويض بين المدعى عليهم كل بقدر نسبة مساهمته في الخطر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمدعي. كما وضع مجلس اللوردات ضوابط أخرى لكيفية توزيع المسؤولية (apportionment of liability) بين المدعى عليهم، إذ ينبغي الرجوع أولاً إلى طول الفترة الزمنية التي عرض فيها كل مدعى عليه عامله المدعي للخطورة التي نجم عنها الضرر، كمادة (asbestos)، ثم ينبغي الرجوع أيضاً لمدى شدة أو قوة تلك المثيرات الخارجية، وكذلك نوع الخطر، أي نوع المادة التي سببت الضرر. ويرى مجلس اللوردات بأن تبني مثل هذا الأسلوب يعد ضرورياً لتحقيق العدالة بين المدعى عليهم، وليس بالنسبة إلى المدعي فحسب، إلا أن هذا الأسلوب الذي اتبعه مجلس اللوردات في قضية (Barker) كان مشوباً أيضاً ببعض العيوب. ففي حالة إفسار أحد المدعى عليهم أو اختفائه، فإن تبعة ذلك الإفسار أو الاختفاء تقع على عاتق المدعي، لأن المسؤولية هنا منفردة وليست تضامنية. كما يمكن للمحكمة أن تخفض مقدار التعويض تخفيضاً كبيراً، لأن التعرض لتلك المثيرات الخارجية، كمادة (asbestos) حدثت منذ فترة بعيدة جداً، بحيث لا يمكن تحديد المدعى عليه المسؤول عنه. أضف إلى ذلك أن الشركات التي كانت قد شغلت العمال ربما تعرضت إلى التصفية ولم تعد قائمة وقت رفع الدعوى، مما يجعل إقامة الدعوى أمراً صعباً<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس

(1) Paula Giliker and Silas Beckwith, ibid, P.181.

## موقف القانون المدني العراقي من إثبات علاقة السببية

كنا قد أشرنا إلى أنه يقصد بعلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رابطة السببية المباشرة التي تعني أن الضرر ينبغي أن يكون مباشراً، أي أنه يعد نتيجة طبيعية ومباشرة للعمل غير المشروع الذي يؤدي إلى نهوض المسؤولية المدنية، إذا كان ذلك العمل قد تسبب في حدوث الضرر وفق المجرى العادي والمألوف للأمر، ولم يكن بإمكان الدائن المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول<sup>(١)</sup>. وقد لجأ المشرع العراقي إلى معيار الضرر المباشر في تحديد علاقة السببية، إذ تبرز أهمية هذا المعيار في حالة وقوع عدة أضرار متعاقبة على أثر خطأ المسؤول. وبمقتضاه يجري حصر التعويض بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام، وذلك نتيجة لحصر علاقة السببية بين الفعل الضار وبين هذا النوع من الأضرار، والذي يعرف بالضرر المباشر<sup>(٢)</sup>. ويقع عبء إثبات قيام علاقة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية، وكأصل عام، على عاتق المدعي المضرور، تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر<sup>(٣)</sup>. فيلتزم بإقامة الدليل على أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي ارتكبه المدعي عليه<sup>(٤)</sup>. فطالما أن المشرع العراقي أخذ بالسببية المباشرة، فإن علاقة السببية تنقطع إذا كان الضرر غير مباشر. كأن يكون السبب واحداً، إلا أن الأضرار الناجمة عنه تكون متعددة ومتعاقبة، ينتج بعضها عن البعض الآخر. فيكون بإمكان المسؤول ان ينفي علاقة السببية بين فعله الضار وبين الأضرار التي ترتبت على الضرر الأول، بوصفها أضراراً غير مباشرة<sup>(٥)</sup>. ولكن القانون المدني العراقي خرج عن هذا الأصل العام إستثناءً، وألقى عبء الإثبات على عاتق المدعي عليه بدلاً عن المدعي المضرور الذي أعفاه من

(١) دياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٩١

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني. النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول. مصادر الالتزام. المجلد الثاني. المصادر غير الإرادية. جامعة عين شمس. ١٩٩٨. ص ١٤٥.

(٣) الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

(٤) د. حسن علي الذنون، المبسوط، الجزء الثالث. مصدر سابق. ص ٢١٢

(٥) موفق حميد البياتي. شرح المتنون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الأول مصادر الالتزام، المواد (٧٣-٢٤٥) منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١٧. ص ٣١٦.

ذلك. ولا سيما في المسؤولية عن عمل الغير، إذ تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ضد كل من متولي الرقابة في مسؤولية الشخص عن هم في رعايته، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي. والمتبوع في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) منه. وهي قرينة دالة على إرتكابهما لخطأ مفترض فرضاً بسيطاً قابلاً لإثبات العكس في الرعاية والرقابة<sup>(١)</sup>. فضلاً عن قرينة أخرى قابلة لإثبات العكس هي قرينة قيام علاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر، فيستطيع المدعى عليه في الحالتين أن ينفي قرينة الخطأ المفترض بإثبات أنه بذل العناية اللازمة وقام بما ينبغي عليه من واجب الرعاية أو الرقابة<sup>(٢)</sup>، وينفي قرينة السببية بإثبات السبب الأجنبي. أما إذا تعددت الأسباب فإن المعيار المعتمد لنسبة الضرر إلى أحد تلك الأسباب أو بعضها، أو حتى جميعها يقوم، وكما ذكرنا سابقاً، على أساس نظريتين هما: نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها، ونظرية السبب المنتج. فبمقتضى نظرية تعادل الأسباب فإن الضرر الذي يقع نتيجة أسباب متعددة، تقوم علاقة السببية بين تلك الأسباب جميعاً وبين الضرر. لأن كل سبب منها كان له دور مكمل ومتمم للأسباب الأخرى، وأضفى عليها الفاعلية، ولولاه لما وقع الضرر أصلاً<sup>(٣)</sup>. ومن هذا المنطلق تكون الأسباب جميعاً متعادلة ومتساوية من حيث الأهمية. وينبغي الإعتداد بها جميعاً، ومعاملتها على قدم المساواة، وبصرف النظر عن الدور الذي لعبته في وقوع الضرر<sup>(٤)</sup>. أما بمقتضى نظرية السبب المنتج أو الفاعل فيتم التمييز بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة، ويؤخذ بالأولى من دون الثانية. لأن الأسباب المنتجة تكون كافية وحدها لإحداث الضرر، في الوقت الذي لا تتمكن فيه الأسباب العارضة من إحداث الضرر لوحدها، لأنه ليس من

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٥٧ و ٢٦٧.

(٢) د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أبريل. ٢٠٠٦. ص ٣٥٨.

(٣) د. دبرع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت. ٢٠١٦. ص ٣٥٠.

(٤) د. عدنان سرحان. المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي) - الفعل الضار - الفعل النافع - القانون - في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الإسلامي. دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي. الطبعة الأولى. مطبعة الجامعة. الشارقة. ٢٠١٠. ص ٩٩.

شأنها وفقاً للمجرى العادي للأمر لإحداث مثل ذلك الضرر<sup>(١)</sup>. ويمكن إسناد الضرر إلى العديد من الأسباب، إذا كان جميعها فاعلة أو منتجة في إحداث الضرر. فتنهض مسؤولية اصحابها على سبيل التضامن<sup>(٢)</sup>. وقد أخذت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي بنظرية السبب المنتج، لأنها إشتطرت لتوفر علاقة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر، أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار. كما أخذت بها محكمة تمييز العراق، إذ جاء في أحد أحكامها<sup>(٣)</sup> بأن (الشخص الذي يضرب آخرًا على وجهه ضربة غير مميتة وكان مصاباً بمرض في القلب أدى إلى فقدانه الوعي ثم وفاته في الحال، فلا يكون مسؤولاً عن الوفاة، إنما يسأل بقدر فعله فقط).

(١) د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٤٥١.  
(٢) د. أحمد سلمان شهيب السعداوي ود. جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقهاء الإسلامي. الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٧. ص ٣١٦.  
(٣) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٥٧١ / جنابات / ١٩٧٥ في ١٢/٣ / ١٩٧٥ منشور في مجموعة الأحكام العدلية. العدد الرابع. السنة السادسة. ١٩٧٥. ص ٢٤٩.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

**أولاً: النتائج:** وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تعد علاقة السببية ركناً من أركان المسؤولية الناجمة عن الخطأ المدني عموماً، وخطأ الإهمال على وجه الخصوص في القانون الإنكليزي.
2. إن علاقة السببية في القانون الإنكليزي هي عبارة عن رابطة بمقتضاها ينجم الضرر الذي يلحق بالمدعي عن إخلال المدعى عليه بواجبه في إتخاذ الحيطة أو الحرص أو بذل العناية اللازمة، أو أن الضرر يكون نتيجة مباشرة للإخلال بذلك الواجب، ولا يكون بعيداً عنه.
3. تتسم علاقة السببية في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي بسعة نطاق تطبيقها، فهي وعلى الرغم من كونها ركناً من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال، فضلاً عن ثلاثة أركان أخرى هي قيام واجب الحيطة أو الحرص، وإخلال المدعى عليه بهذا الواجب، والضرر الذي يلحق بالمدعي. إلا أنها ينبغي توفرها في جميع أنواع الخطأ المدني الأخرى، بإستثناء الأخطاء المدنية القابلة للمقاضاة بحد ذاتها، والتي تنهض المسؤولية المدنية الناجمة عنها لمجرد ارتكابها، سواء أكان ذلك قد تسبب في وقوع الضرر أم لا.
4. تتسم علاقة السببية في القانون الإنكليزي بالسمة الموضوعية، وتتحدد وفقاً لمنظور الشخص المعتاد، وليس وفقاً لمنظور الفلاسفة أو العلماء أو علماء ما وراء الطبيعة. لأن كيفية إفتراض هذه العلاقة يختلف من وجهة النظر الفلسفية عن وجهة النظر القانونية.
5. تظهر علاقة السببية في القانون الإنكليزي في ثلاث صور بارزة: الأولى هي السبب الوحيد أو المنفرد، والثانية هي الأسباب المتداخلة أو المتلازمة، والثالثة



هي الأسباب المتتابعة أو المتسلسلة، وتعرف صورتان الثانية والثالثة بالأسباب المتعددة أو الأخطاء المتعددة.

٦. يجري إثبات علاقة السببية في القانون الانكليزي بالعديد من المعيار، من أبرزها معيار السببية الفعلية، أو ما يعرف باختبار "لو لم". ومعيار السببية المباشرة، والذي يعرف باختبار بعد الضرر، ومعيار الكل أو العدم، ومعيار الزيادة الجوهرية في المخاطر.

٧. نظم القانون المدني العراقي علاقة السببية أيضاً، وعدها ركناً مستقلاً أيضاً من أركان المسؤولية المدنية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية. وقصد بها رابطة السببية المباشرة بين الفعل الضار والضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للإخلال بالواجب القانوني. فهي علاقة مباشرة ما بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور، أو صلة تربط ما بين الفعل والنتيجة، إذا كان الفعل قد تسبب في حدوث الضرر وفق المجرى العادي والمألوف للأمر، ولم يكن بإمكان المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

٨. يقع عبء إثبات قيام علاقة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية في القانون العراقي، وكأصل عام، على عاتق المدعي المضرور، تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر. إلا أن القانون المدني العراقي خرج عن هذا الأصل العام إستثناءً، وألقى عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه بدلاً عن المدعي المضرور الذي أعفاه من ذلك. ولا سيما في المسؤولية عن عمل الغير، إذ تقوم قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ضد كل من متولي الرقابة في مسؤولية الشخص عن هم في رعايته، والمتبوع في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

**ثانياً: التوصيات:** بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأنا نقترح

التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بمعيار الكل أو العدم السائد في القانون الانكليزي، والذي يقوم على أساس مبدأ توازن الاحتمالات، وذلك لتعزيز علاقة

السببية المباشرة التي بمقتضاها تنهض مسؤولية مرتكب الفعل الضار عن أي ضرر يكون بمثابة نتيجة طبيعية ومباشرة لفعله. بشرط أن يثبت المدعي المضرور وبأرجحية الإحتمالات أن إخلال المدعى عليه المسؤول بواجبه في إتخاذ الحيطة والحرص هو الذي أدى إلى تعرضه للضرر، لذا فإننا نقترح عليه النص الآتي: (يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً عن تعويض الضرر، إذا كان نتيجة طبيعية ومباشرة لفعله. شريطة أن يثبت المدعي المضرور وبأرجحية الإحتمالات أن إخلال المدعى عليه المسؤول بواجبه في إتخاذ الحيطة والحرص هو الذي أدى إلى تعرضه للضرر)

٢- ونقترح على المشرع العراقي أيضاً أن يعزز معيار السببية المباشرة في نهوض المسؤولية المدنية بمعيار الزيادة الجوهرية في المخاطر، شريطة أن يثبت المدعي المضرور أن مرتكب الفعل الضار ساهم بسلوكه في إحداث زيادة جوهرية في حجم مخاطر التي أدت إلى تعرضه للضرر. وذلك لأن الأخذ بمعيار السببية المباشرة لوحده قد يكون مجحفاً أحياناً بحق المدعى عليه المسؤول، لأن ذلك معناه نهوض مسؤوليته عن أي ضرر يكون بمثابة نتيجة مباشرة لفعله الضار. لذا فإننا نقترح عليه النص الآتي: (وينبغي على المدعي المضرور أن يثبت أيضاً أن مرتكب الفعل الضار ساهم بسلوكه في إحداث زيادة جوهرية في حجم مخاطر التي أدت إلى تعرضه للضرر، وزاد من درجة إحتمال حدوث ذلك الضرر).

## المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب القانونية.

١. د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم. مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقہ الإسلامي. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٧ .
٢. د.أنور سلطان. الموجز في مصادر الإلتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية. ١٩٩٦.
٣. د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر. دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.
٤. د.حسام الدين كامل الأهواني. النظرية العامة للإلتزام. الجزء الأول. مصادر الإلتزام. المجلد الثاني، المصادر غير الإرادية. جامعة عين شمس. ١٩٩٨.
٥. د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٦. د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. ٢٠٠٦ .
٧. د.حسن علي الذنون. المبسوط في شرح القانون المدني. الجزء الثالث. الرابطة السببية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان الأردن. ٢٠٠٦ .
٨. د.حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للإلتزام. الجزء الأول، مصادر الإلتزام. دراسة مقارنة بالفقہ الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ٢٠٠٢.
٩. د. خالد عبد الفتاح محمد. المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠٠٩.
١٠. د.درع حماد. النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١١. د.رمضان أبو السعود. مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية. ٢٠٠٥.
١٢. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الإلتزام بوجه عام. مصادر الإلتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤.
١٣. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقہ الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
١٤. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الإلتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠.

١٥. د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر. شرح القانون المدني. مصادر الحقوق الشخصية. الالتزامات، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠٩.
  ١٦. د.عدنان سرحان. المصادر غير الإرادية للالتزام (الحق الشخصي) - الفعل الضار - الفعل النافع - القانون - في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الإسلامي. دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي. مطبعة الجامعة. الشارقة. ٢٠١٠.
  ١٧. د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الطبعة الاولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. ٢٠١١.
  ١٨. د.عصمت عبد المجيد بكر. المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية. منشورات زين الحقوقية. بيروت. ٢٠١٦.
  ١٩. د. محمد حسين منصور. القانون المقارن. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. ٢٠١٠.
  ٢٠. د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات آراس، أبريل، ٢٠٠٦.
  ٢١. موفق حميد البياتي. شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الأول مصادر الالتزام، المواد (٧٣-٢٤٥) منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١٧.
  ٢٢. د.نبيل إبراهيم سعد. النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة. ٢٠٠٩.
  ٢٣. د.ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الاردني. الجزء الثاني. آثار الحقوق الشخصية. أحكام الالتزامات. دراسة موازنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠٣.
- ب- الرسائل والأطاريح الجامعية.**
- عادل يوسف عبد النبي الشكري. المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. ٢٠٠٥.
- ج. مجموعات أحكام القضاء.**
١. مجلة التشريع والقضاء. السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-آب-أيلول) ٢٠١٣.
  ٢. مجلة التشريع والقضاء. السنة التاسعة. العدد الثاني (تموز-كانون الأول) ٢٠١٧.
  ٣. مجموعة الأحكام العدلية. العدد الرابع. السنة السادسة. ١٩٧٥.
- د- القوانين.**
١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
  ٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.



ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

**First: Books.**

1. Alastair Mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan, 2011.
2. Carol Brennan, Tort Law Concentrate. Law Revision And Study Guide, Fourth Edition, Oxford university press, 2017.
3. Chirs Turner. Facts, Key cases Tort Law, First Edition, Routledge, London. 2014.
4. Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition, Longman. 2011.
5. Cathy J. Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2015.
6. Jenny Steele, Tort Law, Text, cases, and Materials. Fourth Edition, Oxford University Press, 2017.
7. John Cooke. Law of Tort. Financial Times. Pitman Publishing. Fourth Edition. 1999.
8. John wilman. Brown: GCSE Law .Nineth Edition. Thomson, Sweet and Maxwell. 2005.
9. Joseph Glannon. The Law of Torts, Examples and Explanations. Third Edition. Aspen publishers, 2005.
10. Kirsty Horsey. Erika Rackely, Tort law, Fifth Edition, Oxford University press, 2017.
11. Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012.
12. Mark lunney and Ken Oliphant. Tort law. Text and Materials. Sixth Edition. Oxford University Press. 2017.
13. Martin Matthews, Jonathan Morgan and Colm O' Cinneide. Hepple and Matthew's Tort cases and Materials, Sixth Edition. Oxford University Press. 2009
14. Michael A. Jones, Textbook on Torts, Eighth Edition. Oxford University Press. 2005.



15. Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011.
16. Peter Cane. Atiyah's Accidents compensation and the law, Ninth Edition. Cambridge University Press. 2018.
17. Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh Edition, Clarendon Press, Oxford, 2013
18. Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004.
19. Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006
20. Vera Bermingham. Nutshells Tort. Sixth Edition. Sweet and Maxwell. 2003.
21. [William Buckley](#) & [Cathy Okrent](#), Torts & Personal Injury Law, Third Edition, THOMSON, DELMAR LEARNING, 2004.
22. William. P. Statsky, Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.

#### **Second: Laws**

- 1- The English Common Law.
- 2- The English Law of Torts.

#### **Third : Internet websites**

- 1- [https://en.wikipedia.org/wiki/Barnett\\_v\\_Chelsea\\_%26\\_Kensington\\_Hospital\\_Management\\_Committee](https://en.wikipedia.org/wiki/Barnett_v_Chelsea_%26_Kensington_Hospital_Management_Committee)
- 2- [https://en.wikipedia.org/wiki/Chester\\_v\\_Afshar](https://en.wikipedia.org/wiki/Chester_v_Afshar)
- 3- <https://court-appeal.vlex.co.uk/vid/-52571979>
- 4- <https://www.lawteacher.net/cases/mcghee-v-national-coal-board.php>
- 5- [https://en.wikipedia.org/wiki/Doughty\\_v\\_Turner\\_Manufacturing](https://en.wikipedia.org/wiki/Doughty_v_Turner_Manufacturing)
- 6- <https://www.lawteacher.net/cases/re-polemis-and-furness-withy.php>
- 7- <https://www.lawteacher.net/cases/hotson-v-east-berkshire-aha.php>
- 8- <https://www.lawteacher.net/cases/wilsher-v-essex-area-health-authority.php>
- 9- <https://swarb.co.uk/gregg-v-scott-hl-27-jan-2005/>



- 10- [https://en.wikipedia.org/wiki/Fairchild\\_v\\_Glenhaven\\_Funeral\\_Services\\_Ltd](https://en.wikipedia.org/wiki/Fairchild_v_Glenhaven_Funeral_Services_Ltd)
- 11- <https://www.lawteacher.net/cases/baker-v-willoughby.php>
- 12- <http://www.e-lawresources.co.uk/Fitzgerald-v-Lane.php>
- 13- <https://swarb.co.uk/brooks-v-home-office-qbd-17-feb-1999/>
- 14- [https://en.wikipedia.org/wiki/Overseas\\_Tankship\\_\(UK\)\\_Ltd\\_v\\_Morts\\_Dock\\_and\\_Engineering\\_Co\\_Ltd](https://en.wikipedia.org/wiki/Overseas_Tankship_(UK)_Ltd_v_Morts_Dock_and_Engineering_Co_Ltd)

